جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة

في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات المصرية والعربية والدولية لكرة القدم

إعداد

د. حسن محمد عمر الحمراوي

مدرس القانون المدني بكلية الشريعة والقانون

تفهنا الأشراف - جامعة الأزهر

إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات المصرية والعربية والدولية لكرة القدم

حسن محمد عمر الحمراوي
قسم: القانون الخاص، كلية: الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف، مصر.
البريد الإلكتروني: HassanElhamrawy2558.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن كان الأصل هو عدم جواز إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه، ذلك أن العقد لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، إعمالاً للقاعدة المستقرة في القوانين أن العقد شريعة المتعاقدين؛ إلا أن اللوائح المنظمة لاحتراف كرة القدم أجازت لطرفي العقد أن ينهيه أحدهما من طرف واحد، متى استند في ذلك إلى مبرر مشروع. ومن بين الحالات التي يجوز فيها للاعب المحترف إنهاء العقد بإرادته المنفردة، عدم المشاركة في المباريات الرسمية، إضافة إلى امتناع النادي عن دفع الأجر للاعبه المحترف، فضلاً عن هبوط النادي إلى درجة أدنى من تلك التي كان عليها عند إبرام العقد، أو في حالة إخلال النادي بأي من الالتزامات الجوهرية الناشئة عن عقد الاحتراف. كما سمحت اللوائح المنظمة للاحتراف في مجال كرة القدم، للنادي الرياضي أيضاً، إنهاء عقد لاعبه المحترف من طرف واحد، ومن بينها، حالة توافر سبب مشروع لإنهاء العقد، إضافة إلى صدور قرار نهائي بإيقاف اللاعب لتعاطيه المنشطات، فضلاً عن صدور قرار من اتحاد كرة القدم بمنع اللاعب من مزاولة نشاطه الكروي. ولا شك أن في إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة، بالغ الأثر على كل من الأندية الرياضية واللاعب المحترف على حدٍ سواء؛ لذلك وضعت اللوائح المنظمة للاحتراف في مجال رياضة كرة القدم، جملة من الحقوق لحماية اللاعب أو النادي المحترف، كما أثقلت كليهما بجملة من الالتزامات نتيجة الإنهاء من جانبه دون سبب مشروع.

الكلمات المفتاحية: الاحتراف الرياضي، إنهاء العقد، اللاعب، النادي الرياضي، لائحة الاحتراف، الإرادة المنفردة.

Termination of the contract for individual professional sports (football as a model)

Hassan Mohammed Omar Al-Hamrawi
Department: Private Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tufna Al-Ashraf, Egypt.
Email: HassanElhamrawy2558.el@azhar.edu.eg

Abstract:

If the principal is that a contract cannot be terminated by the will of one of the parties, the contract may be terminated or amended only by the agreement of the parties, pursuant to the rule of law that the contract is the law of the contractors; However, under the rules governing professional football, the parties to the contract may terminate the contract unilaterally, on the basis of a legitimate justification. In some cases, a professional player may terminate a contract of his own free will, such as not participating in official matches, not being paid to a professional player, not being paid by the club, and falling below the level of the club when the contract was concluded, or in the event of a breach by the club of any of the essential obligations arising from the professional contract. The regulations governing professional football also allow the sports club to unilaterally terminate a professional player's contract, including if there is a legitimate reason for terminating the contract, in addition to a final decision to suspend the player for doping, as well as a decision by the Football Association to ban the player from playing football. There is no doubt that the termination of the contract of professional will has a great impact on both sports clubs and professional players; The regulations governing professional football, therefore, established a number of rights to protect a professional player or club, and both were burdened with a number of obligations as a result of termination for no legitimate reason.

Keywords: Sports professional, Contract termination, Player, Sports Club, Professional list, Solo will.

المقدمة

الموضوع وأهميته:

إن كانت الرياضة تمارس في الأساس لتقوية الجسم والترويح عن النفس؛ إلا أن معظم اللاعبين الرياضيين في العصر الحاضر يمارسونها على سبيل الاحتراف، بحيث يتخذون من الرياضة حرفة يكرسون أنفسهم لها، ويجعلونها وسيلة للكسب ومصدراً رئيساً للرزق.

وتعد كرة القدم أهم الألعاب الرياضية وأكثرها شعبية على مستوى العالم، وأضحت من الظواهر التي فرضت نفسها على العالم بأسره؛ ولم تعد تلك الرياضة وسيلة من وسائل التسلية فحسب، بل أصبحت عملاً يقوم به اللاعب لحساب نادٍ من الأندية الرياضية في مقابل أجر.

ولما كان احتراف لاعب كرة القدم يستلزم أن يلتحق هذا اللاعب بنادٍ رياضي معين، وهذا بدوره يستتبع إبرام عقد ينظم العلاقة فيما بينهما، ظهرت العقود الرياضية التي تنظم العلاقة بين اللاعب وناديه، وقد أطلق على هذه العقود " عقد احتراف لاعب كرة القدم، أو عقد لاعب كرة القدم المحترف".

وإن كان الأصل هو عدم جواز إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه، ذلك أن العقد لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، إعمالاً للقاعدة المستقرة في القوانين أن العقد شريعة المتعاقدين؛ إلا أن اللوائح المنظمة لاحتراف كرة القدم أجازت لطرفي العقد أن ينهيه أحدهما من طرف واحد، متى استند في ذلك إلى مبرر مشروع.

ولما كان إنهاء عقد الاحتراف من جانب واحد لا يسير في هذا الاتجاه دائماً، إذ قد ينهيه أحد طرفيه بإرادته المنفردة دونما الاستناد في ذلك إلى مبرر مشروع، وضعت اللوائح المنظمة للاحتراف في مجال رياضة كرة القدم، جملة من الحقوق لحماية اللاعب أو النادي المحترف، كما أثقلت كليهما بجملة من الالتزامات نتيجة الإنهاء لهذا السبب.

ولا شك أن في إنهاء اللاعب لعقد الاحتراف بإرادته المنفردة، بالغ الأثر على

كل من الأندية الرياضية واللاعب المحترف على حدٍ سواء، وما قضية اللاعب البرازيلي "نيمار" بغائبة عن الأذهان وما أحدثه إنهاء اللاعب لعقده مع برشلونة الإسباني وانتقاله لنادي باريس سان جيرمان الفرنسي، من ضجة في الوسط الرياضي آنذاك، كما يحضرنا في هذا المقام قضية إنهاء اللاعب المصري محمود عبد المنعم كهربا لعقده مع نادي الزمالك وانتقاله لنادي أفيس البرتغالي قبل أن يستقر به المقام في النادي الأهلي المصري، وما زالت القصية تدور رحاها بين أروقة المحكمة الرياضية الدولية.

مشكلة البحث:

تكمن تلك المشكلة في تحديد الحالات التي يجوز فيها للنادي الرياضي واللاعب المحترف إنهاء العقد من طرف واحد، إضافة إلى الآثار المترتبة على هذا الإنهاء من جانب أحد طرفيه، فضلاً عن خصوصية النشاط الرياضي الذي تمارس فيه رياضة كرة القدم، أدى إلى صعوبة تكييف هذا العقد.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري للموضوع في أنه يأتي في ظل تزايد انتشار إنهاء عقود الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم من طرف واحد، وما نشأ عنها من نزاعات، وما ترتب عليها من آثار، فضلاً عن ندرة الدراسات المتخصصة في هذا المجال، وشح البحوث والمؤلفات القانونية التي تتناول هذا الموضوع.

منهج البحث:

اتبعت منهجاً استقرائيًا تحليلياً مقارناً، وذلك عن طريق عرض وتحليل النصوص القانونية، واللوائح المنظمة للاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، كما أن المنهج المقارن سيكون حاضراً أيضاً في أجزاء البحث، كون الموضوع وثيق الصلة بلوائح قانونية بعضها ذات طابع دولي أو قاري، وبعضها الآخر ذات طابع محلي.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة، فتشتمل على أهمية البحث، ومشكلته، وسبب اختياره، والمنهج المتبع فيه،

ويتناول المطلب التمهيدي، ماهية عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، ويتناول المبحث الأول، إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة للاعب، ويتناول المبحث الثاني، إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة للنادي، وأختتم البحث بخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي
ماهية عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم

تمهيد وتقسيم:

أضحت رياضة كرة القدم من الظواهر التي فرضت نفسها على العالم بأسره؛ فلم تعد تلك الرياضة وسيلة من وسائل التسلية فحسب، بل أصبحت عملاً يقوم به اللاعب لحساب نادٍ من الأندية الرياضية في مقابل أجر.

ولما كان احتراف لاعب كرة القدم يستلزم أن يلتحق هذا اللاعب بنادٍ رياضي معين، وهذا بدوره يستتبع إبرام عقد ينظم العلاقة فيما بينهما، ظهرت العقود الرياضية التي تنظم العلاقة بين اللاعب وناديه، وقد أطلق على هذه العقود" عقد احتراف لاعب كرة القدم، أو عقد لاعب كرة القدم المحترف".

وللوقوف على ماهية عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، يتعين أن نتعرف أولاً على تعريف عقد الاحتراف الرياضي، حتى يتسنى لنا أن نحدد المقصود بلاعب كرة القدم المحترف، قبل أن ننتقل إلى مسألة مهمة في هذا الخصوص، وهي بيان التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم.

وعليه جاء المطلب مقسماً إلى فرعين، يتناول الأول منهما، تحديد المقصود بلاعب كرة القدم المحترف، والثاني، التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تحديد المقصود بلاعب كرة القدم المحترف

جرت العادة على تسمية عقد الاحتراف الرياضي على العقد الذي يبرمه لاعب كرة القدم مع ناديه الرياضي، وترجع تلك التسمية إلى كون هذا اللاعب يمارس لعبة كرة القدم على سبيل الاحتراف، وليس على سبيل الهواية، ومن هنا يثور التساؤل حول تعريف عقد الاحتراف الرياضي، ومتى يكون لاعب كرة القدم محترفاً، ومن ثم يعد عقده عقد احتراف، هذا ما أحاول الإجابة عليه في السطور التالية:

أولاً: مفهوم الاحتراف بوجه عام:

يطلق الاحتراف في اللغة على الاكتساب أيا كان، يقال: هو يحترف لعياله، بمعنى يكتسب من هاهنا وهاهنا[١] والحرفة هي وسيلة الكسب من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها، والحرفي هو الشخص الذي يكسب عيشه بالعمل في حرفة بصفة مستمرة ومنتظمة[٢].

وهذا التعريف يقترب من التعريف الذي أورده فقهاء القانون لمصطلح الاحتراف، حيث جاء فيه أن الاحتراف هو تكريس الشخص نشاطه بشكل رئيسي ومعتاد للقيام بعمل معين بغية تحقيق الكسب، أو هو ممارسة الشخص لعمل معين بصفة مستمرة؛ بقصد الحصول على أرباح تؤمن له سبل العيش[٣].

يتضح من خلال ما سبق: أن الاحتراف بمعناه العام هو أن يزاول الشخص عملاً معيناً على أنه حرفه، وأن يقوم بممارسة هذا العمل بصفة مستمرة ومنتظمة؛ بغرض تحقيق عائدٍ يعتمد عليه كوسيلة للعيش، ومنهما يتكون العنصرين الأساسيين اللازمين لوجود الاحتراف.

العنصر الأول: أن يمارس الشخص العمل بشكل مستمر ومنتظم، وذلك بأن يكرس الشخص معظم وقته وجهده لهذا العمل، بحيث يقوم بمباشرته على نحو منتظم، وبصورة معتادة، وعلى نحو مستمر، إذ إن قيام الشخص بالنشاط على نحو عارض لا يعطي للقائم به صفة المحترف لهذا النشاط[٤].

العنصر الثاني: أن يسعى الشخص من وراء هذا العمل إل تحقيق عائدٍ مالي

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م، ١٣٤٣/٤.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د. ت)، ص١٦٧.

(٣) جدير بالذكر أن التعريفات التي أوردها فقهاء القانون للاحتراف، جاء بمناسبة شرحهم لنظرية التاجر المعروفة في القانون التجاري، إذ إن الشخص كي يكتسب صفة التاجر لا بد وأن يتوافر فيه شرط الاحتراف بالإضافة إلى الأهلية والاستقلال.

(٤) ينظر: زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤١.

يمثل مصدر رزقه الرئيسي، بمعنى أن يكون هذا العمل يمثل حرفته الأساسية التي يعتمد عليها كوسيلة للكسب الذى يتعيش منه، ومن ثم لا يعد محترفاً الشخص الذى يعتاد على القيام بعمل معين على سبيل التبرع، بل ولا يعد كذلك حتى ولو كان يحصل من العمل على مقابل مادي، ما دام هذا الأخير لا يرقى إلى مرتبة المصدر الرئيسي للدخل، نظراً لوجود مهنة أخرى له يعتمد عليها في العيش بشكل أساسي[١].

ثانياً: مفهوم الاحتراف الرياضي:

الاحتراف الرياضي هو نوع من أنواع الاحتراف، إذ أن هذا الأخير غير قاصر على الرياضة وحدها، بل يشمل كل عمل معين، في مجال الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الرياضة أو غيرها.

والاحتراف الرياضي شأنه شأن احتراف أي نشاط آخر، يستلزم أن يتخذ الرياضي لممارسة نشاط رياضي معين مهنة يباشرها بشكل منتظم، وعلى وجه مستمر؛ بهدف تحقيق عائدٍ مالي يعتمد عليه كوسيلة للعيش[٢].

ولا شك أن أول ما ينطبق عليه وصف الاحتراف الرياضي، هو بطبيعة الحال اللاعب المحترف الذي يمارس رياضة معينة على سبيل الاحتراف، ذلك أن اللاعب المحترف هو قوام الاحتراف، وجوهر النشاط الرياضي، وعموده الفقري، وكل المظاهر الأخرى المصاحبة لهذا النشاط تدور في فلكه وتتمحور حوله[٣].

بيد أن هذا الوصف يصدق أيضاً على المدرب الذي يحترف تدريب اللاعبين وإعدادهم لخوض المباريات الرياضية، حيث يطلق عليه المدرب الرياضي المحترف، كما يطلق أيضاً على الحكم الذي يحترف إدارة المباريات الرياضية، بل إن هذا الوصف يلحق النادي الرياضي الذي يحترف تنظيم ممارسة لعبة رياضية معينة

---

(١) د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص٢٦.

(٢) د. عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه وطبيعته القانونية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق، جامعة أسيوط، تحت عنوان: القانون والرياضة، والمنعقد في مارس ٢٠٠٧م، جـ١، ص١٩.

(٣) ينظر: د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص٢٦.

مستخدماً في ذلك لاعبين ومدربين محترفين لممارسة نشاطه، ويطلق عليه حينئذ النادي الرياضي المحترف أو النادي الممارس للاحتراف[١].

والاحتراف الرياضي شأنه شأن احتراف أي نشاط آخر، يستلزم أن تتوافر فيه العناصر المكونة للاحتراف، حيث يلزم أن يتصف النشاط الرياضي بالاستمرارية والانتظام، هذا من جهة، وأن يكون مصدر الرزق الرئيسي للاعب من جهة أخرى، فضلاً عن وجود عقد احتراف مبرم ما بين اللاعب والنادي وفقاً لما تقضي به اللوائح المنظمة للاحتراف[٢].

وعلى ذلك يتبين لنا أن العناصر المكونة للاحتراف الرياضي تتمثل فيما يلي:

العنصر الأول: الانتظام والاستمرار في ممارسة النشاط الرياضي.

العنصر الثاني: قصد الحصول على عائدٍ مالي يشكل مصدر الرزق الرئيسي.

العنصر الثالث: وجود عقد ينظم الاحتراف.

ثالثاً: تعريف لاعب كرة القدم المحترف:

لاعب كرة القدم وفقاً للمفهوم السابق للاحتراف الرياضي، هو اللاعب الذي يمتلك خبرة ومهارة في لعبة كرة القدم، والذي يمارس هذه اللعبة بصفة منتظمة ومستمرة؛ بغية الحصول على عائدٍ مالي يشكل مصدر رزقه الرئيسي، وذلك بمقتضى عقد احتراف يبرمه مع أحد الأندية المحترفة لكرة القدم[٣].

وبناءً على ذلك، فإنه يلزم لاعتبار لاعب كرة القدم لاعباً محترفاً، أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: الانتظام والاستمرار في لعبة كرة القدم:

حيث يشترط أولاً في لاعب كرة القدم المحترف، أن يتخذ لعبة كرة القدم حرفته الأساسية، أي أن يكرس كل وقته لهذه اللعبة ويتفرغ لها، بحيث يقوم

(١) د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص٢٧.

(٢) د. عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص٢٠.

(٣) د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص٢٨.

بممارستها بصفة منتظمة ومستمرة، ومن ثم لا يتوافر لديه وقت آخر لممارسة نشاط مهني آخر، وهذا شرط من الشروط التي تنص عليها اللوائح المنظمة لاحتراف كرة القدم.

فالمتتبع للوائح المنظمة لاحتراف كرة القدم يرى أنها قد أشارت لهذا الشرط بوجه أو بآخر، حيث أشارت المادة الأولى في فقرتها الثانية من لائحة الاحتراف الفرنسي إلى هذا الشرط بقولها: يلزم لاعتبار اللاعب محترفاً أن يتخذ لعبة كرة القدم مهنته الأساسية، كما تضيف اللائحة ذاتها بأنه، لا يجوز لنادي أن يبرم عقد احتراف مع لاعب لم تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة السابقة[١].

كما أشارت لائحة الاحتراف السعودي على ضرورة تفرغ لاعب كرة القدم للعب في ناديه إذ تقول: يلزم في اللاعب المحترف أن يكون متفرغاً كلياً للعب لناديه خلال فترة عقده الاحترافي معه[٢].

يتضح من خلال ما سبق: أن اللوائح المنظمة للاحتراف الرياضي اشترطت في لاعب كرة القدم حتى يتصف بكونه لاعباً محترفاً أن يمارس لعبة كرة القدم على سبيل الانتظام والاستمرار، بحيث يكرس جل وقته وجهده لها، ولا ينشغل عنها بأي مهنة أخرى، فإذا ما افتقد اللاعب لهذا الشرط، حيث يمارس اللعبة بصفة عرضية، أو كان منشغلاً بالدراسة أو مهنة أخرى تستنفذ جل وقته، أو كان يمارسها فقط في أوقات فراغه، فإنه لا يدخل في عداد اللاعبين المحترفين لكرة القدم.

الشرط الثاني: أن تكون كرة القدم هي مصدر رزق رئيسي للاعب:

والواقع أن هذا الشرط من الشروط الجوهرية في لاعب كرة القدم المحترف، إذ إن اللاعب لا يكرس جل وقته، ولا يبدد معظم جهده في ممارسة اللعب لصالح النادي كمتطوع أو متبرع، وإنما هو يقصد في الحقيقة مزاولة هذه اللعبة كحرفة يقتات منها، أي يعتمد وبصفة أساسية في معيشته على ما يتقاضاه من أجر يؤمن له متطلبات العيش، نظير العمل الذي يؤديه اللاعب المحترف للنادي[٣].

---

(١) المادة الثانية من لائحة احتراف كرة القدم في فرنسا.

(٢) المادة (٣/٩) من لائحة الاحتراف السعودي.

(٣) د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص٣١.

والقول بأن اللاعب المحترف يعتمد وبصفة أساسية في معيشته على ما يتقاضاه من أجر، هو أمر ثابت ومحقق في جميع الرياضات الاحترافية، وهو من الأمور الآكدة في احتراف لعبة كرة القدم، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المبالغ التي يحصل عليها اللاعب نظير احترافه هي مبالغ باهظة إلى حد ما، إذا ما قورنت بغيرها من المهن الاحترافية، حيث إن اللاعب لا يتقاضى راتباً شهرياً فقط، بل يحصل كذلك على بدلات الإقامة والانتقال وغيرها، فضلاً عن التأمين الشامل على اللاعب، أو ما يحصل عليه من نسبة مئوية معينة نظير إعادة البيع أو الانتقال من ناديه إلى نادٍ آخر، أو كانت تلك النسبة نظير مشاركته في المباريات، أو تمثلت تلك المبالغ في المكافآت التي يحصل عليها اللاعب نظير الفوز في المباريات[١].

ولهذا تقضي المادة الثانية من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بأن: اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع ناديه، ويتقاضى أجر يزيد عن المبلغ الذي يدفع له مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها نظير نشاطه في ممارسة كرة القدم[٢].

واتساقاً مع لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ضمنت الاتحادات الوطنية لوائحها هذا الشرط، ففي مصر بينت المادة الرابعة من لائحة أوضاع اللاعبين، بأن اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يرتبط بعقد مع نادٍ، يتقاضى بموجبه مقابلاً لأنشطته الكروية أكثر مما يتحمل من نفقات، وهو ما أشارت إليه لوائح احتراف كرة القدم في الوطن العربي[٣] فضلاً عن لوائح الاحتراف في الاتحاد الأوروبي[٤].

الشرط الثالث: وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي:

يشترط أخيراً في لاعب كرة القدم حتى يطلق عليه لاعباً محترفاً أن يكون

(١) د. عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) ينظر: المادة (٢/٢) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

(٣) ينظر: المادة (١/٩) من لائحة الاحتراف في السعودية، والمادة (١٠) من لائحة الاحتراف في الإمارات، والمادة (١/٢) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في قطر، والمادة (١/١) في الكويت.

(٤) ينظر: حنان أوشن، العقد في المجال الرياضي مقاربة تشريعية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مج٩، عدد١، ٢٠٢١م، ص٢٧٠.

مرتبطاً بناديه بعقد احتراف، ذلك أن اللاعب لا يزاول اللعب لحسابه الخاص؛ كما هو الحال بالنسبة للتجار أو أصحاب الحرف أو المهن الحرة، وإنما هو يحترف ممارسة اللعب لصالح نادٍ معين لقاء أجر يحصل عليه اللاعب من النادي، بموجب عقد محدد المدة ينظم العلاقة بين الطرفين(١).

ولهذا تنص اللوائح المنظمة لاحتراف كرة القدم صراحة على ضرورة وجود عقد احتراف بين اللاعب وأحد الأندية المحترفة، وفي ذلك تنص لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم على أن: اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع ناديه(٢) كما بينت المادة الرابعة من لائحة أوضاع اللاعبين المحترفين في مصر وهي بصدد التفرقة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، بأن اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يرتبط بعقد مع نادٍ(٣).

يتضح من خلال ما سبق: أنه يلزم لاعتبار لاعب كرة القدم لاعباً محترفاً، أن تتوافر فيه جملة من الشروط، حيث يلزم أن يمارس اللاعب هذه اللعبة على سبيل الانتظام والاستمرار، هذا من جهة، وأن يحصل على عائدٍ مالي في صورة أجر ثابت يمثل مصدر رزقه الرئيسي، من جهة أخرى، فضلاً عن وجود عقد احتراف يبرمه اللاعب مع أحد الأندية المرخص لها بممارسة الاحتراف، فإذا ما توافرت هذه الشروط في هذا اللاعب، دخل في عداد اللاعبين المحترفين لكرة القدم.

وفي ذلك يمكننا القول: بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم يقصد به: ذلك العقد المحدد المدة الذي يلتزم بمقتضاه اللاعب بممارسة لعبة كرة القدم، تحت إشراف وتوجيه نادٍ من الأندية المحترفة، وذلك لقاء حصوله على أجر شهري ثابت، إضافة إلى الامتيازات المالية الأخرى.

وإن كان عقد احتراف لاعب كرة القدم يعرف على هذا النحو، فما هو

(١) د. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، ٢٠١١م، ص٨٧.

(٢) ينظر: المادة (٢/٢) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

(٣) يقابل هذا المادة من لائحة أوضاع اللاعبين في مصر، المادة (١/٩) من لائحة الاحتراف في السعودية، والمادة (١٠) من لائحة الاحتراف في الإمارات، والمادة (١/٢) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في قطر، والمادة (١/١) في الكويت.

التكييف القانوني لهذا العقد، هذا ما أحاول الإجابة عليه في السطور التالية.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

لا شك أن تحديد التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم على جانب كبير من الأهمية، إذ عن طريقه يمكننا معرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد، ومن ثم تحديد القواعد القانونية التي تحكمه.

ولقد تجاذبت عدة تيارات فقهية في تحديد التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، والواقع أن مبعث هذا الخلاف يكمن في مدى توافر علاقة التبعية بين اللاعب والنادي من عدمه، فمن رأى وجود هذه العلاقة اعتبر العقد عقد عمل، ومن رأى انتفاء هذه التبعية اعتبر العقد عقد مقاولة.

وفي ضوء ذلك أرى من الضروري أن أعرض للاتجاه القائل بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاولة، أولاً، قبل أن أعرج على الاتجاه القائل بأن العقد عقد عمل، ثانياً، وأردفهما ببيان ما أميل إليه حول التكييف القانون لهذا العقد، ثالثاً، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه القائل بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاولة:

ذهب جانب فقهي إلى القول بأن عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم هو عقد مقاولة؛ وذلك نظراً لما ارتآه هذا الاتجاه من انتفاء علاقة التبعية بين اللاعب والنادي [(١)].

ولقد استند هذا الاتجاه في تكييفه لعقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه عقد مقاولة لعدة حجج[(٢)] نذكر منها ما يلي:

- عدم استفادة اللاعب من التأمينات الاجتماعية المقررة للعمال، ويرجع ذلك بأن

---

(١) عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدني المصري عقد المقاولة بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

(٢) ينظر في تفصيل تلك الأسانيد: د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص٣٨، مبارك محمد المري، طبيعة علاقة اللاعب المحترف بنادي كرة القدم، مجلة القانون المغربي، ع٤٣، يناير ٢٠٢٠م، ص١٤٤.

لاعب كرة القدم يمارس اللعبة باستقلالية وحرية، وبالتالي لا تُضفى عليه صفة العامل الأجير الذي يخضع إلى صاحب العمل.

- إن اللاعب يمارس نشاطه لإشباع رغبة ذاتية؛ تتمثل في إظهار قدراته ومهاراته وإمكانياته في كرة القدم، شأنه في ذلك شأن الفنان على المسرح، ولما كان الفنان على المسرح شأنه شأن المقاول يمارس فنه مستقلاً؛ فإن اللاعب المحترف لكرة القدم يعد كذلك، ومن ثم العقد الذي يربطه بناديه عقد مقاولة.
- أوجه الشبه بين عقد المقاولة وعقد احتراف لاعب كرة القدم، حيث يتعهد الأخير بأداء عمل معين لمصلحة ناديه؛ تتمثل في الاشتراك في التدريبات والمباريات والمسابقات لقاء أجر يحصل عليه من النادي، وهذه هي العناصر نفسها التي يمكن استخلاصها من تعريف عقد المقاولة الذي هو عبارة عن اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بعمل شئ معين للطرف الآخر مقابل أجر يتفقان عليه.
- ما أكده الاجتهاد القضائي صراحة قديماً وحديثاً بأن لاعب كرة القدم المحترف الذي يرتبط بعقد مع نادٍ من الأندية الرياضية لا يعد عاملاً لدى هذا النادي؛ لأن اللاعب يمارس حرفته مستقلاً حتى إن خضع لنظام فريقه، وبالتالي فإن اللاعب عند إصابته أثناء ممارسة اللعب، فإن الحادث لا يشكل حادث عمل.

وبالرغم من الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الاتجاه لتدعيم اتجاههم باعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاولة؛ إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقادات التي وجهت إليه من الجانب الآخر من الفقه، والذي يرى ضعف حجتهم، إضافة إلى عدم انسجامها مع المركز القانوني للاعب كرة القدم المحترف، فضلاً عن عدم تناسب أحكام عقد الاحتراف مع أحكام عقد المقاولة[١].

ثانياً: الاتجاه القائل بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل:

ذهب اتجاه في الفقه الحديث إلى اعتبار عقد الاحتراف في المجال الرياضي

(١) لمزيد من التفصيل حول الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه، ينظر: د. عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص٣٤ وما بعدها.

من عقود العمل[١] مستنداً إلى أن العناصر اللازمة لعقد العمل، تتوافر في العلاقة التي تنشأ بين اللاعب المحترف وناديه، والمتمثلة فيما يلي:

١- عنصر العمل:

ينصرف مفهوم العمل الذي يعد عنصراً جوهرياً في عقد العمل، إلى كل نشاط إنساني، أي كل فعل مأجور يقوم به شخص لحساب آخر، وتحت إدارته وإشرافه[٢].

وعمومية عنصر العمل على هذا النحو، تجعله يشمل بلا شك ما يقوم به اللاعب المحترف من ممارسة لعبة كر القدم لحساب ناديه، ومن ثم يتوافر العنصر الأول من عناصر عقد العمل في عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب المحترف والنادي[٣].

٢- عنصر الأجر:

يعد الأجر عنصراً أساسياً في عقد العمل، وهو العنصر المقابل لعنصر العمل، أو هو ثمن العمل، وذلك بحسب أن هذا العقد من عقود المعاوضة، ولهذا فإنه لا يوجد إلا إذا كان العمل مأجوراً[٤].

ومن الثابت أن لاعب كرة القدم المحترف يحصل على أجر نظير ممارسته للعبة كرة القدم لصالح النادي المتعاقد معه، وهذا ما تقرره لوائح الاحتراف على

(١) عقد العمل: هو اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه - ويسمى حسب الأحوال، مستخدم، أو عامل، أو خادم- بأداء عمل مادي تحت إدارة العاقد الآخر- ويسمى رب عمل، أو صاحب عمل، أو مخدوم- في مقابل أجر يحصل عليه. د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ص٣٥٧.

(٢) ينظر: د. أحمد حسن البرعي، شرح قانون العمل، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٢٤.

(٣) د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص٥٣.

(٤) عرفت المادة الأولى من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الأجر بأنه: كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتاً كان أو متغيراً، نقداً أو عيناً، ويعتبر أجراً على الأخص، العمولة، والنسبة المئوية، والعلاوات، والمزايا العينية التي يلتزم بها صاحب العمل دون أن تستلزمها مقتضيات العمل، والمنح، والبدل، ونصيب العامل في الأرباح، والوهبة.

المستويين الدولي والمحلي، إذ تقضي المادة الثانية من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بأن: اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع ناديه، ويتقاضى بموجبه أجراً.. " كما تقضي المادة الرابعة من لائحة أوضاع اللاعبين في مصر، بأن اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يرتبط بعقد مع نادٍ، يتقاضى بموجبه مقابلاً لأنشطته الكروية.

٣- عنصر التبعية:

تعتبر التبعية من العناصر الأساسية في عقد العمل، وهي تتمثل في وضع العامل تحت سلطة صاحب العمل، فيمتثل لأوامره المتعلقة بإنجاز العمل، ويقبل مراقبته لإنجازه، وتحققه من نتائجه، والتبعية بهذا المعنى هي التبعية القانونية، وهي تكفي وحدها لقيام عقد العمل[١].

والناظر إلى العلاقة التي تربط اللاعب المحترف بناديه، يرى أن اللاعب يخضع لإشراف وتوجيهات النادي الذي يلعب له، سواء داخل الملعب أو خارجه، فهو من جهة يلتزم بأوقات التدريب والمباريات والمسابقات، بل أكثر من ذلك، هو يلتزم بما يمليه عليه النادي من نظام غذائي، فضلاً عن التزامه بالمواعيد المقررة للنوم والاستيقاظ، ومن جهة أخرى، يلتزم داخل الملعب بكافة التعليمات والتوجيهات وخطط اللعب الصادرة من المدرب، وهذا كله يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك وجود علاقة تبعية حقيقية بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الذي يلعب لصالحه[٢].

ويتبين بذلك- وفق هذا الاتجاه – بأن عناصر عقد العمل جميعها، تتوافر بوضوح في عقد الاحتراف في المجال الرياضي، مما يدل دلالة قاطعة على أن هذا العقد هو عقد عمل.

وبالرغم من الحجج التي سيقت لتبرير هذا الاتجاه في تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه عقد عمل؛ إلا أن السير في هذا الاتجاه يكتنفه العديد من الصعوبات، صنفها أصحاب الاتجاه المعارض إلى صعوبات اقتصادية، وأخرى

(١) د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مرجع سابق، ص٤٤٩.

(٢) د. مبارك محمد المري، طبيعة علاقة اللاعب المحترف بنادي كرة القدم، مرجع سابق، ص١٤٧.

اجتماعية، إضافة إلى صعوبات قانونية[١].

وأمام الصعوبات التي تحول دون اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل، لاح في الأفق اتجاه جديد، تبنته العديد من الآراء الفقهية في العصر الحديث، يكيف عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود الواردة على العمل وله نظامه الخاص، وهذا ما أوضحه فيما يلي:

ثالثاً: خصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف:

بعد كل ما تقدم طرحه من اتجاهات فقهية بشأن التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، يمكننا القول: إن عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود الواردة على العمل وله نظامه الخاص، إذ إن هذا العقد يتميز بخصوصية معينة تجعله يختلف من أوجه عديدة عن عقد العمل التقليدي، وترجع هذه الخصوصية إلى عدة وجوه:

الوجه الأول: يرجع إلى طبيعة النشاط الرياضي الذي ينصب عليه هذا العقد، حيث يخضع لمعطيات تختلف كثيراً عن تلك التي تمارس فيها الأنشطة الأخرى، من هذه المعطيات على سبيل المثال، حظر تعاطي المنشطات وهي مسموحة في الأعمال الأخرى، أو الاحتكاك بين اللاعبين حتى لا يتم التأثير على البنيان الجسدي الذي يمثل رأس مال لاعب كرة القدم، وهذا بدوره يتطلب وجود قواعد تتناسب مع هذا النشاط، والمتمثلة في لوائح الاحتراف في مجال كرة القدم[٢].

الوجه الثاني: أن اللاعب هو محور النشاط الرياضي، وهو ما يتطلب أن يكون اللاعب دائماً في كامل لياقته البدنية؛ ولذلك يُفرض عليه التزامات خاصة لتحقيق هذه الغاية، كإلزامه بنظام غذائي معين، أو المواظبة على التدريبات، أو الخضوع للفحص الطبي بصفة دورية، فضلاً عن الامتناع عن كل ما من شأنه أن

---

(١) في صعوبات تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد عمل، ينظر: د. عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص٣٩ وما بعدها.

(٢) د. قاش علال، د. عبد الحليم بوشكيوه، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس " مستغانم" الجزائر، مج٦، ع٣، ٢٠٢١م، ص١٦..

يؤثر على صحته أو لياقته البدنية، وهو ما لا يطلب من العامل العادي في مجالات العمل الأخرى[١].

الوجه الثالث: أن النادي حينما يتعاقد مع اللاعب المحترف، يقوم بإنفاق أموال باهظة، سواء تمثلت تلك الأموال في المبالغ التي يحصل عليها اللاعب نظير اللعب للنادي، أو للفريق الذي كان ينتمي إليه نظير الحصول على الاستغناء الخاص باللاعب، فضلاً عن الأموال المنفقة على تدريب اللاعب وتكوينه، ومن ثم فبنهاية عقد اللاعب مع ناديه لا يكون حراً تماماً، وإنما يحق لناديه أن يحصل على مقابل مادي نظير الانتقال إلى نادٍ آخر، أو الحصول على نسبة معينة من إعادة بيع اللاعب إلى نادٍ ثالث ورابع وخامس[٢] فضلاً عن حق النادي في إعارة اللاعب إلى نادٍ آخر أثناء سريان العقد، وبطبيعة الحال فإن ذلك لا يحدث في عقود العمل الأخرى[٣].

لكل هذه الاعتبارات يمكننا القول: إن عقد احتراف لاعب كرة القدم، هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة، إذ هو عقد قائم بذاته يخضع لقواعد قانونية خاصة على المستوى الدولي وعلى المستوى المحلى، وتتمثل هذه القواعد التي يخضع لها عقد الاحتراف على المستوى المحلي في لوائح احتراف كرة القدم الصادرة عن الاتحادات الرياضية المحلية، بينما القواعد الدولية التي يخضع لها عقد الاحتراف في المجال الرياضي، تتمثل في اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

فهذه اللوائح سواء كانت على المستوى الدولي أو المستوى المحلي تعد المصدر

---

(١) د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص٧٧.

(٢) ولا أدل على ذلك، اللاعب المصري محمد صلاح الذي انتقل من نادي المقاولون العرب إلى نادي بازل السويسري، ومنه إلى تشيلسي الانجيلزي، قبل أن يستقر به المقام في نادي ليفربول الإنجليزي، وفي كل مرة ينتقل فيها اللاعب من نادٍ إلى آخر كان يحصل نادي المقاولون العرب على نسبة مئوية معينة نظير الانتقال إلى أي نادٍ من هذه الأندية. وكما في أحقية نادي غزل المحلة في الحصول على ٣٩٠ ألف دولار، ما يمثل ١٥ ٪ من قيمة إعادة بيع أمام عاشور لاعب نادي الزمالك إلى نادي ميتلاند الدنماركي.

(٣) د. عباس فاضل حسين، النظام القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٩.

الذي يلتزم به المتعاقدان عند إبرامهم عقد الاحتراف، أو تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق كلا طرفيه، أو الطريقة التي ينقضي بها هذا العقد.

وقد أكدت المادة الأولى في فقرتها الأولى من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم على هذا المعنى بقولها: تضع هذه اللائحة قواعد عالمية ملزمة تتعلق بوضع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في كرة القدم، وانتقالاتهم بين الأندية التي تنتمي لاتحادات مختلفة.

ثم عادت هذه اللائحة في فقرتها الثالثة من المادة سالفة الذكر ووضعت بعض الأحكام الملزمة على المستوى المحلي، والتي يجب تضمينها لوائح الاتحادات المحلية كما هي دون تعديل على صيغتها التي وردت في لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم[1] كما بينت المادة ٢/١٥ من لائحة أوضاع اللاعبين في مصر على تطبيق أحكام وقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم في أية حالة لم يرد بها نص في اللائحة المنظمة لأوضاع اللاعبين في مصر.

(١) من ذلك: المواد من ٢- ٨، والمادة ١٠، ١١، ١٢ مكرر، والمادة ١٨، و١٨ مكرر، و١٨ مكرر ثانياً، والمادة ١٩، و ١٩ مكرر.

المبحث الأول
إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة للاعب

الأصل عدم جواز إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه، ذلك أن العقد لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، إعمالاً للقاعدة المستقرة في القوانين أن العقد شريعة المتعاقدين، فالعقد يلزم طرفيه بما ورد فيه؛ لأنه شريعتهم، أي قانونهم الذي لا يستطيع أحدهما مخالفته بالنقض أو بالتعديل.

وفي مجال رياضة كرة القدم، فإن الأصل في عقد لاعب كرة القدم المحترف أنه عقد محدد المدة لا ينتهي إلا بانتهاء مدته، حيث توجب لوائح الاحتراف على طرفي العقد أن يحترما العقد المبرم بينهما، بحيث لا يفاجئ أحدهما الآخر بإنهاء العقد من جانب واحد قبل حلول موعده؛ حرصاً على استقرار المراكز القانونية الناشئة عن عقود الاحتراف القائمة بين الأندية الرياضية واللاعبين المحترفين.

ومع ذلك فقد أجازت لوائح الاحتراف للاعب المحترف أن ينهي العقد بإرادته المنفردة، متى استند في ذلك إلى مبرر مشروع، غير أن الإنهاء من جانب اللاعب لا يسير في هذا الاتجاه دائماً، إذ قد ينهي اللاعب العقد بإرادته المنفردة دونما الاستناد في ذلك إلى سبب مشروع.

ولا شك أن في إنهاء اللاعب لعقد الاحتراف بإرادته المنفردة، بالغ الأثر على كل من الأندية الرياضية واللاعب المحترف على حدٍ سواء، وما قضية اللاعب البرازيلي " نيمار" بغائبة عن الأذهان وما أحدثه إنهاء اللاعب لعقده مع برشلونة الإسباني وانتقاله لنادي باريس سان جيرمان، من ضجة في الوسط الرياضي آنذاك، كما يحضرنا في هذا المقام قضية إنهاء اللاعب المصري محمود عبد المنعم كهربا لعقده مع نادي الزمالك وانتقاله لنادي أفيس البرتغالي قبل أن يستقر به المقام في النادي الأهلي المصري، وما زالت القصية تدور رحاها بين أروقة المحكمة الرياضية الدولية لبحث مشروعية إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من عدمه.

وانطلاقاً مما سبق: قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول منهما: إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة للاعب لسبب مشروع، ويتناول الثاني منهما: إنهاء العقد دون سبب مشروع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة للاعب لسبب مشروع

أجازت لوائح الاحتراف في المجال الرياضي للاعب أن ينهي عقد الاحتراف بإرادته المنفردة متى استند في ذلك إلى سبب مشروع يبرر هذا الإنهاء، وفي هذا تنص المادة ١٤ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه: يجوز إنهاء العقد من قبل أي طرف بدون أن تترتب عليه أي نتائج (دفع تعويض أو فرض عقوبات رياضية) إذا كان هناك سبب عادل، كما نصت المادة ٤/٩ من لائحة أوضاع اللاعبين في مصر على أنه: يجوز لأي من الطرفين في حالة وجود سبب عادل، إنهاء العقد دون أن يكون هناك أي تعويض أو عقوبات رياضية بقرار من لجنة شئون اللاعبين التي تحدد وجود سبب رياضي عادل من عدمه.

فما هو السبب العادل الذي يجيز للاعب كرة القدم إنهاء العقد من جانبه دون الاعتداد بإرادة النادي، وما هي صوره، هذا ما أوضحه تباعاً في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم السبب المشروع الذي يبرر إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للاعب

المتتبع للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، واللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية المحلية في مجال كرة القدم، يرى أنها قد أشارت إلى جواز إنهاء العقد من قبل اللاعب لسبب مشروع، أو سبب رياضي مشروع.

يدل على ذلك ما أوردته المادة ١٤ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بأنه: يجوز إنهاء العقد من قبل أي طرف بدون أن تترتب عليه أي نتائج.. إذا كان هناك سبب عادل، قبل أن تعود في المادة ١٥ وتعدد الحالات التي يجوز فيها إنهاء العقد لسبب رياضي عادل.

كما جاء نص المادة ٤/٩ من لائحة أوضاع اللاعبين في مصر على أنه: يجوز لأي من الطرفين في حالة وجود سبب عادل، إنهاء العقد.. كما أوضحت المادة ٢٤/ج، من لائحة الاحتراف في الإمارات بأنه: يجوز إنهاء العقد من طرف واحد

قبل انتهاء مدته دون أن تترتب عليه أية نتائج أيا كان نوعها إن وجد سبب عادل أو سبب رياضي عادل، كما أوضحت لائحة الاحتراف في السعودية هذا الأمر بقولها: يجوز إنهاء العقد بدون تبعات... إذا كان هناك سبب مشروع، في حين نصت المادة ١/٢٦ من لائحة أوضاع اللاعبين في قطر على جواز إنهاء العقد دون تبعات.. إذا كانت هناك أسباب مشروعة.

ويفهم من المواد سالفة الذكر أنها ميزت بين السبب العادل والسبب الرياضي العادل، وهو ما حدا من البعض إلى القول بأن: السبب العادل قد يكون رياضي وقد لا يكون كذلك، وهو ما يستفاد من نص لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، وما حذا حذوه من اللوائح المحلية في المجال الرياضي[١].

ويقصد بالسبب العادل، ذلك السبب الذي يجيز للاعب كرة القدم إنهاء العقد من جانبه، حتى ولو لم يتصل الإنهاء بعمل طرفيه، وهي لعبة كرة القدم، ما دام ذلك السبب مبرراً ومشروعاً؛ كمن ينهي العقد لأسباب عائلية أو سياسية أو أمنية[٢] لا تتصل بعمله في مجال احتراف كرة القدم، وكان ذلك السبب عادلاً، أي مشروعاً[٣].

ولا أدل على، ذلك إنهاء كثير من لاعبي كرة القدم ذوي الجنسية الروسية والأوكرانية لعقودهم من طرف واحد، للأسباب السياسية الناجمة عن الحرب الدائرة بين روسيا وأوكرانيا[٤].

---

(١) د. هيثم حامد المصاروة، إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عجمان، مج٣، ع٦، ٢٠١٧م، ص٦٦.

(٢) من بين تلك الحالات إنهاء المهاجم النيجيري جون أويري لعقده مع نادي الإسماعيلي، مستغلاً أحداث بورسعيد عقب انتهاء المباراة بين النادي المصري والنادي الأهلي عام ٢٠١٢م، وما ترتب عليها من إلغاء بطولة الدوري العام آنذاك، حيث أرفق اللاعب مع وكيل أعماله ملف كامل بما حدث في مصر لتبرير إنهاء عقده من طرف واحد.

(٣) د. بطي سلطان الشامسي، إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالسبب العادل، مجلة القانون المغربي، ع٣٥، يوليو ٢٠١٧م، ص٥٥.

(٤) على خلفية الحرب بين روسيا وأوكرانيا قرر الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) السماح للاعبين والمدربين الأجانب العاملين في الدوري الروسي بإنهاء عقودهم، كما يحق لهم

أو في إنهاء اللاعبين لعقودهم من طرف واحد لأسباب عائلية، كما في حالة اللاعب الجزائري يوسف البلايلي الذي أنهى عقده مع نادي بريست الفرنسي عام ٢٠٢٢م، مستفيداً من هذه النصوص، حيث أرجع سبب الإنهاء إلى أسباب عائلية، حيث كان اللاعب لا يشعر بالراحة بشكل يومي بسبب ابتعاده عن عائلته، وهو ما أثر على مستواه في التدريبات ومشاركته في المباريات، حيث كان من الصعب عليه أن يستمر في هذا الطريق على حد تعبيره[١].

بينما يقصد بالسبب الرياضي العادل، ذلك السبب العادل المتصل برياضة كرة القدم، والذي يتيح إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف، يتصل بعمله كمحترف للعبة كرة القدم[٢] وهو ما نوضحه عند بيان حالات إنهاء العقد لسبب رياضي مشروع.

وأرى مع البعض[٣] أن المشرع الرياضي لو اكتفى بجواز إنهاء عقد الاحتراف في المجال الرياضي بالسبب العادل لكان في ذلك الكفاية من اشتراط أن يكون هذا السبب العادل رياضياً، حيث إن السبب الرياضي إذا كان عادلاً يندرج تحت مفهوم الأسباب العادلة لإنهاء العقد، ومن ثم اشتراط أن يكون السبب العادل رياضياً أتى من باب التزيد غير اللازم من وجهة نظرنا.

الفرع الثاني: حالات إنهاء العقد لسبب مشروع

من حيث الأصل، يمكننا القول: إن السبب الرياضي العادل غير قاصر على صورة معينة أو في سبب معين، إذ كل سبب يوصف بكونه عادلاً يصلح سبباً لإنهاء العقد من قبل لاعب كرة القدم المحترف، ومع ذلك فقد أوردت لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بعض الحالات التي يستطيع معها اللاعب إنهاء العقد بينه وبين

التوقيع لأي ناد آخر من دون وجود أي عواقب لهذا الأمر، وتشير التقديرات أن قرابة ١٠٠ لاعب سيستفيدون من القرار الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

(١) انظر في تفاصيل الخبر، موقع اليوم السابع بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩، تحت عنوان: ٧ أسباب لإنهاء يوسف البلايلي الجزائري تعاقده مع بريست الفرنسي، www. youm7. com

(٢) ينظر: زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٣) ينظر: د. بطي سلطان الشامسي، إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالسبب العادل، مرجع سابق، ص٥٦.

ناديه، كما ضمنت الاتحادات الوطنية المتعلقة بكرة القدم لوائحها مثل هذه الحالات، ولا شك أن تلك الحالات هي واردة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما أوضحه تباعاً فيما يلي:

الحالة الأولى: عدم المشاركة في المباريات الرسمية:

أجازت اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذا اللوائح الصادرة عن الاتحادات المحلية لكرة القدم، للاعب الذي لم يشارك في المباريات الرسمية بما نسبته ١٠% من المباريات الرسمية، طلب إنهاء عقده مع ناديه.

فقد نصت المادة ١٥ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم على هذه الحالة بقولها: يجوز للاعب المحترف المعترف به قانونياً والذي اشترك في أقل من ١٠% من المباريات الرسمية لناديه خلال الموسم، إنهاء عقده قبل المدة المحددة وذلك لوجود سبب رياضي عادل.

كما نصت المادة التاسعة في فقرتها الخامسة من لائحة أوضاع اللاعبين المصريين، على أنه: يجوز للاعب المحترف طلب إنهاء تعاقده إذا لم يقم النادي بإشراكه في ١٠% من مباريات الموسم، على أن تبحث كل حالة على حدة.

كما نصت المادة ٤١ من لائحة الاحتراف في المملكة العربية السعودية بأنه: إذا ثبت خلال أحد المواسم الرياضية أن اللاعب المحترف قد شارك أقل من ١٠% من إجمالي عدد المباريات الرسمية لناديه، فيجوز له إنهاء عقده قبل انتهاء مدته بناء على سبب رياضي مشروع.

كما أوضحت المادة ٣٠ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في الإمارات على هذه الحالة بقولها: للاعب المحترف الذي لم يشارك خلال الموسم بنسبة ١٠% على الأقل من إجمالي عدد المباريات الرسمية، طلب إنهاء عقده مع ناديه خلال ١٥ يوماً بعد آخر مباراة رسمية بذات الموسم[١].

(١) يقابل هذه النصوص: المادة ١٣ من لائحة الاحتراف الفرنسي، والمادة ٢٧ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في قطر، والمادة ٤/٢٢ من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية.

وترجع العلة من إقرار هذه الحالة، في عدم تمكين اللاعب من ممارسة اللعب والاحتراف على النحو المفيد والمرضي له، خاصة إذا علمنا أن عدم مشاركة اللاعب في المباريات على نحو منتظم يرتب آثاراً سلبية على لياقته وسمعته الكروية، ومن ثم قدرته على الاستمرار في ممارسة الاحتراف في هذه اللعبة، وبالتالي فلا جدوى من استمرار اللاعب في إتمام تعاقده مع نادٍ لم يرغب في إشراكه فعلاً بشكل منتظم في المباريات التي يخوضها النادي[١].

وقد أكدت محكمة التحكيم الرياضية[٢] على حق اللاعب في إنهاء عقده استناداً إلى عدم اشراكه أقل من ١٠% في المباريات الرسمية، حيث جاء في بعض أحكامها: إن النادي ساهم في استياء اللاعب وقراره بمغادرة النادي، حيث لم يسمح له باللعب بانتظام في المسابقات، وهو ظرف يمكن أن يرتقي إلى درجة إحباط مشروع من جانب اللاعب؛ نظراً لتاريخه المهني، وأن السبب الرياضي العادل المتمثل في عدم المشاركة في أقل من ١٠% من المباريات الرسمية لفريقه، لأسباب تنسب إلى النادي، هو دفع محل اعتبار حتى لو كان النادي مخولاً تماماً للقيام بذلك في ممارسة حريته في اختيار اللاعبين الذين سيلعبون أو لن يلعبوا في مسابقاته الرياضية[٣].

ولكي يستطيع اللاعب إنهاء العقد من جانبه استناداً لهذا السبب، يجب عليه أن يقوم بهذا الإنهاء خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي آخر مباراة رسمية للنادي نهاية الموسم الرياضي، وهذا ما أوضحته المادة ١٥ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بعد أن بينت جواز إنهاء العقد من طرف واحد لهذا السبب، ختمت المادة

---

(١) د. هيثم حامد المصاروة، إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢) محكمة التحكيم الرياضية: هي هيئة شبه قضائية دولية أنشئت عام ١٩٨٤ لتسوية النزاعات المتعلقة بالرياضة، ويقع مقرها الرئيسي في لوزان (سويسرا) كما توجد لديها محاكم في مدينتي نيويورك بالولايات المتحدة وسيدني باستراليا، فضلاً عن محكمة مؤقتة يجري إنشاؤها في المدن المستضيفة للألعاب الأولمبية خلال فترة إقامة تلك الألعاب.

(٣) حكم محكمة التحكيم الرياضية في ٩ سبتمبر ٢٠١٨م، رقم التحكيم (6017) A منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة: https://jurisprudence.tas-cas.org/

بقولها: يجوز للاعب المحترف إنهاء عقده على هذا الأساس خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي المباراة الرسمية الأخيرة للنادي بالموسم[١].

الحالة الثانية: امتناع النادي عن دفع الأجر للاعبه المحترف:

لعل من أهم الأسباب المشروعة التي تبرر للاعب كرة القدم المحترف إنهاء عقده مع ناديه بإرادته المنفردة، هو امتناع النادي عن دفع الأجر المستحق للاعب، وهو ما يشكل خطأ جسيماً من قبل النادي؛ لأنه بهذا الامتناع يكون قد أخل بالالتزام الرئيسي الملقى على عاتقه، وحرم اللاعب من مورد رزقه، رغم أدائه للعمل الموكل إليه دونما تقصير منه[٢].

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١٤ مكرر في فقرتها الأولى من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بأنه" في حالة فشل النادي في دفع راتب شهرين للاعب في تاريخ استحقاقهم، فيعتبر ذلك سبباً مشروعاً كافياً يمنح اللاعب الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة".

وتحت عنوان إنهاء العقد لسبب مشروع لعدم سداد الأجور، نصت المادة ٤٠ مكرر من لائحة الاحتراف السعودي على أنه: في حالة لم يدفع النادي بشكل غير قانوني ما لا يقل عن أجر شهرين إلى لاعب في ميعاد الاستحقاق، سيعتبر أن للاعب سبباً مشروعاً لإنهاء عقده.

كما بينت المادة ٢/٢٦ من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين المحترفين في قطر، هذه الحالة بقولها: وفقاً لكل حالة على حدا، يجوز لكل لاعب أن ينهي عقد العمل لسبب عادل بناءً على ما يلي: (أ): إذا لم يلتزم النادي بسداد مستحقات اللاعب المالية التي تعادل على الأقل قيمة شهرين من الراتب الشهري من تاريخ الاستحقاق، وذلك وفقاً لعقد العمل المصدق عليه من الاتحاد.

واستناداً لهذه النصوص عمد كثير من اللاعبين المحترفين في مجال كرة

---

(١) وقد أشارت اللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية لكرة القدم على ذلك أيضاً، كما في المادة ٣٠ من لائحة الاحتراف الإماراتية، والمادة ٤١ في السعودية، والمادة ٢٧ في قطر، والمادة ٢٢ من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية.

(٢) ينظر: د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص١٦٢.

القدم إلى الاستفادة من هذه النصوص في إنهاء عقود الاحتراف مع أنديتهم من طرف واحد، سواءً على المستوى الدولي أو المحلي.

فعلى المستوى الدولي أنهى العديد من اللاعبين المحترفين في مجال كرة القدم لعقودهم مع أنديتهم لهذا السبب، خاصة بعد انتشار وباء كورونا والضائقة المالية التي حلت بالعديد من الأندية، ومن بين هؤلاء اللاعبين، اللاعب البرازيلي داني ألفيس مع نادي ساوباولو البرازيلي، عام ٢٠١٩م، واللاعب البرازيلي رومارينهو مع اتحاد جدة السعودي، ولاعب الرأس الأخضر جيانيتي تفاريس مع الأهلي السعودي ٢٠٢٠م.

وعلى المستوى المحلي أدى تأخير المستحقات المالية لبعض المحترفين الأجانب في نادي الزمالك، إلى لجوء اللاعبين لإنهاء العقد مع ناديهم من جانب واحد، مستفيدين من اللوائح المنظمة لاحتراف كرة القدم، ومن بين هؤلاء اللاعبين، اللاعب الغاني جونيور أجوجو، و البرازيلي ريكاردو، عام ٢٠٠٩، والبينيني رزاق أوموتويوسي، والكاميروني اليكسيس موندومو، والغاني كريم الحسن، عام ٢٠١٢م، والبوركيني عبد الله سيسيه، ٢٠١٤، ومحمد كوفي، عام ٢٠١٦م، إضافة إلى اللاعب التونسي حمدي النقاز ٢٠١٩م.

وفي وقت سابق من عام ٢٠٢٢م لجأ اللاعبون الأجانب في صفوف النادي الإسماعيلي لإنهاء عقودهم بشكل جماعي مستندين في ذلك عدم حصولهم على مستحقاتهم المالية لأكثر من ثلاثة أشهر، ومن بينهم اللاعب البوليفي كارميلو، والأرجنتيني دييجو فرناندو، والناميبي بينسون شيلونجو، والفلسطيني خالد النبريصي.

وقد حصل معظم هؤلاء اللاعبون، على أحكام قضائية من المحكمة الرياضية الدولية بمبالغ مالية كبيرة، كتعويض لهم عن باقي مستحقات عقودهم مع ناديهم، على الرغم من إنهاء العقد من جانبه، فضلاً عن إقرار المحكمة الرياضية بصحة موقفهم بشأن إنهاء عقودهم من جانب واحد[١].

(١) ينظر: حكم محكمة التحكيم الرياضية، في ١٣ أكتوبر ٢٠١٧، رقم التحكيم 4852 A، والحكم الصادر في ٣١ أكتوبر ٢٠١٨، رقم التحكيم 5537 A، والحكم الصادر في ٨ ديسمبر ٢٠٢٠م،

وفي كل الأحوال فإن الامتناع عن دفع الأجر الذي يجيز للاعب إنهاء العقد بإرادته المنفردة هو ذلك الذي يتوافر فيه خاصيتان أساسيتان، تمثلتا فيما يلي:

الأولى: أن يكون الامتناع عن دفع الأجر باتاً ونهائياً ولمدة طويلة نسبياً: ومن ثم فإن مجرد تأخر النادي عن دفع الأجر للاعب لعدة أيام أو أسابيع لظروف معينة أحاطت بالنادي، لا يعد مبرراً للاعب في إنهاء عقده بالإرادة المنفردة، وإنما الذي يبرر ذلك، هو امتناع النادي عن الوفاء بالأجر لمدة طويلة نسبياً كشهرين أو ثلاثة[١] رغم إنذار اللاعب للنادي بضرورة دفع الأجر[٢].

الثانية: أن يكون الامتناع عن دفع الأجر لغير سبب مشروع، وهو ما يعنى أنه إذا أعزى الامتناع إلى سبب راجع إلى اللاعب؛ كما في حالة الخصم من الأجر كعقوبة تأديبية للاعب نتيجة مخالفة وقعت منه؛ فإن ذلك لا يعدد سبباً لإنهاء اللاعب لعقده بإرادته المنفردة[٣].

الحالة الثالثة: هبوط النادي إلى درجة أدنى من تلك التي كان عليها عند إبرام العقد:

من الحالات التي يجوز فيها للاعب كرة القدم المحترف أن ينهي عقده مع ناديه من طرف واحد، هبوط النادي الذي يلعب له اللاعب المحترف إلى درجة أدنى من الدرجة التي يلعب لها اللاعب؛ كمن يلعب مثلاً في الدوري المصري الممتاز لكرة القدم ويهبط الفريق إلى دوري الدرجة الثانية، أو هبوط نادي من الدوري الإنجليزي الممتاز إلى دوري البطولة الإنجليزية، أو من هذا الأخير إلى دوري

=

رقم التحكيم A 6727، والمنشورة على موقع المحكمة عبر الرابط التالي:
https://jurisprudence.tas-cas.org /

(١) حددت لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم تلك المدة بثلاثة أشهر، قبل أن تقرر تخفيضها لشهرين فقط بمقتضى التعديل الذي أدخلته على لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في عام ٢٠١٨م.

(٢) ينظر: د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٣) طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٢م، ص٢٣٠.

الدرجة الأولى الإنجليزي.

وقدد قررت هذه الحالة صراحة المادة ١٣ من لائحة الاحتراف الفرنسية، وتتمثل هذه الصورة في انحدار النادي من درجة الأندية الممتازة إلى أحد الأندية الأدنى درجة، فإذا تحققت هذه الحالة جاز للاعب إنهاء عقد الاحتراف الرياضي مع ناديه بإرادته المنفردة[١].

كما أوضحت اللوائح المنظمة للاحتراف في مجال كرة القدم بأنه في حالة هبوط النادي من أندية الدرجة الأولى إلى مصاف أندية الدرجة الأدنى التي لا تطبق الاحتراف، تعتبر عقود جميع اللاعبين السارية منتهية حكماً، ويتم تسجيل اللاعبين بصفة لاعبين هواه[٢] في كشوف النادي الهابط، مما يعني بالتالي أن هبوط النادي من درجة إلى درجة أدنى يبرر للاعب المحترف إنهاء عقده مع ناديه بإرادته المنفردة لهذا السبب[٣].

وترجع الحكمة من هذه الحالة إلى طبيعة النشاط الرياضي التي تمارس فيه لعبة كرة القدم، حيث يسعى اللاعب من عقد الاحتراف إلى تنمية قدراته ومهاراته وتكوين سمعة رياضية له، لا مجرد أداء عمل مقابل أجر كما هو عليه واقع حال أغلب العقود الأخرى[٤].

الحالة الرابعة: حالات أخرى يقررها قانون العمل:

من بين الحالات التي يجوز فيها للاعب المحترف إنهاء عقده مع ناديه بإرادته المنفردة، حالة إخلال النادي بأي من الالتزامات الجوهرية الناشئة عن عقد الاحتراف، أو اللائحة الداخلية الخاصة به، أو لائحة الاحتراف، أو القانون، أو

---

(١) ينظر: زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٢) عرفت المادة ٢/٤ من لائحة أوضاع اللاعبين في مصر اللاعب الهاوي بأنه: اللاعب الذي يتقاضى البدلات والمصروفات التي تغطي النشاط فقط.

(٣) ينظر: المادة ٢٣ من لائحة الاحتراف السعودي، والمادة ١/٥٧ من لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية.

(٤) طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي، مرجع سابق، ص٢١٦.

اعتداء أحد مسئولي النادي على اللاعب بالضرب وغيره، كل ذلك يعد سبباً مشروعاً يبرر للاعب إنهاء العقد بإرادته المنفردة[١].

ويعد ذلك تطبيقاً للمادة ١٢١ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، حيث قضت بأنه: للعامل إنهاء العقد إذا أخل صاحب العمل بالتزام من التزاماته الجوهرية الناشئة عن القانون أو عقد العمل الفردي أو الجماعي أو لائحة النظام الأساسي للمنشأة، أو إذا وقع على العامل أو أحد ذويه اعتداء من صاحب العمل أو ممن يمثله.

وعلى ذلك ففي كل الحالات التي يثبت فيها امتناع النادي عن تنفيذ أي التزام من الالتزامات التعاقدية الناشئة عن عقد الاحتراف؛ كتخلف النادي عن دفع الامتيازات المالية المقررة في العقد، أو عن تأمين اللاعب من الإصابة داخل الملعب، أو العجز أو الوفاة، أو غير ذلك من صور التأمين، أو أي من الالتزامات الأخرى، كل ذلك، يعد من المبررات المشروعة لإنهاء العقد من قبل اللاعب بالإرادة المنفردة[٢].

(١) د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٢) د. عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص٤٩.

المطلب الثاني

إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للاعب المحترف دون سبب مشروع

قد يكون للاعب كرة القدم المحترف كامل الحق في إنهاء عقده مع ناديه من طرف واحد، متى توافر السبب المشروع - على الوجه السابق بيانه – غير أن الأمور لا تسير في هذا الاتجاه دائماً، إذ قد ينهي اللاعب لعقده دونما سبب مشروع، وفي هذه الحالة الأخيرة، وضعت اللوائح المنظمة للاحتراف في المجال الرياضي، جملة من الحقوق لحماية النادي المحترف، كما أثقلت اللاعب المحترف بجملة من الالتزامات نتيجة الإنهاء من جانبه دون سبب مشروع، ومن بين هذه الالتزامات تعويض النادي عما لحقه من أضرار جراء إنهاء العقد، إضافة إلى فرض عقوبات رياضية أو تأديبية على اللاعب، فضلاً عن إمكانية معاقبة أي طرف قد حرض اللاعب على هذا الإنهاء من طرف واحد.

وانطلاقاً مما سبق، قُسم المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول الأول منها، إلزام اللاعب بدفع تعويض للنادي، ويتناول الثاني منها، العقوبات الرياضية أو التأديبية التي قد تفرض على اللاعب، بينما يتناول الثالث منها، حالة تحريض اللاعب على الإخلال بالعقد الذي يربطه بناديه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: إلزام اللاعب بدفع تعويض للنادي نتيجة إنهاء العقد دون سبب مشروع

تلزم لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم اللاعب الذي أنهى عقده من جانب واحد دون سبب مشروع، تعويض النادي عن الضرر الذي لحقه جراء هذا الإنهاء[(١)] وإن كانت لوائح الاحتراف المحلية تتفق مع المبدأ العام الذي أقرته لائحة الاتحاد الدولي، وهو ضرورة تعويض النادي؛ غير أنها تختلف فيما بينها بشأن مدى التعويض وطريقة تقديره[(٢)] وعلى كلٍ فإن تقدير هذا التعويض يتم بطريقتين هما:

---

(١) ينظر: المادة ١٧ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

(٢) ينظر: المادة ٢٥ من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين في الإمارات، والمادة ٤٣ من لائحة الاحتراف السعودية، والمادة ٢٩ من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين في قطر، كما أن المادة ١٢ من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين في مصر، وهي بصدد بيان تعداد المخالفات والجزاءات،

أولاً: التقدير باتفاق الطرفين:

وهو ما يسمي بالشرط الجزائي، والذي بمقتضاه يحق للنادي الذي أصابه ضرر جراء إنهاء العقد معه من جانب اللاعب، في المطالبة بمبلغ التعويض المتفق عليه ابتداءً من الطرفين، والمنصوص عليه في عقد الاحتراف الرياضي، أو ما يتم الاتفاق عليه لاحقاً وليس عند إبرام العقد(١).

ويقصد بالشرط الجزائي في عقد الاحتراف الرياضي: ذلك الشرط المادي الذي يوضع في عقد اللاعب، يضمن ولاء هذا الأخير للفريق الذي ينتمي إليه، وبمقابل يسمح له بإنهاء عقده مع ناديه، والانتقال إلى أي نادٍ يرغب في الانضمام إليه(٢).

ومن الأمثلة الحية على ذلك ما حدث عام ٢٠٠٠ بين فريق برشلونة وريال مدريد بخصوص اللاعب البرتغالي لويس فيجو، الذي أنهى عقده مع فريق برشلونة الإسباني من طرف واحد، والانتقال إلى ريال مدريد، نظير دفع الشرط الجزائي المقدر بـ ٦٢ مليون يورو آنذاك.

وفي وقت ليس ببعيد، وتحديداً في عام ٢٠١٧م، أنهى اللاعب البرازيلي نيمار دا سيلفا لعقده من طرف واحد مع نادي برشلونة الإسباني، استناداً إلى نفس السبب، وانتقل إلى نادي باريس سان جيرمان الفرنسي، نظير دفع الشرط الجزائي المقدر بـ ٢٢٢ مليون يورو، وهي قيمة تم تحديدها كشرط إنهاء عقده مع ناديه،

نصت في فقرتها العشرين، بأن المخالفات غير الواردة على سبيل الحصر في البنود السابقة، وبعد التحقق منها، فللجنة الحق في تطبيق أي من الجزاءات الواردة في أحكام وقواعد الاتحاد الدولي، كما بينت المادة ٢/١٥ منها على تطبيق أحكام وقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم في أية حالة لم يرد بها نص في اللائحة المنظمة لأوضاع وانتقال اللاعبين.

(١) ينظر: د. هيثم حامد المصاروة، إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) د، ثامر جاسم محمد، الشرط الجزائي في عقود احتراف اللاعبين دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٩م، ص٤١٣.

وهي الصفقة التي حددت حينها بالأغلى في تاريخ كرة القدم[١].

فبمقتضى القواعد الواردة في لوائح الاحتراف، يحق للاعب كرة القدم المحترف إنهاء العقد من جانبه، في أي لحظه، ومن دون سبب وجيه، بل وفي خلال الفترة المحمية، بل إن اللاعب في هذه الحالة يكون في منأى عن فرض عقوبات رياضية أو تأديبية كنتيجة للإنهاء المبكر للعقد من طرف واحد[٢].

ثانياً: التقدير بواسطة المحكمة الرياضية الدولية:

إذ لم يتم تقدير التعويض بالاتفاق بين الأطراف- على الوجه السابق بيانه- فإن للنادي الذي أصابه ضرر جراء إنهاء العقد من قبل اللاعب دون سبب مشروع، الحق في اللجوء إلى السبل التي حددها الاتحاد الدولي لكرة القدم، والتي من خلالها يمكنه الحصول على حقه في التعويض، بداية من اللجوء للجنة فض المنازعات التابعة للاتحادات الوطنية، ومروراً بلجنة فض المنازعات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم، وصولاً إلى المحكمة الرياضية الدولية، وتعد هذه الأخيرة بمثابة المرحلة النهائية من مراحل التقاضي في المجال الرياضي، وبصدور حكمها يصبح مبلغ التعويض باتاً وواجب النفاذ.

والأمثلة الحية على ذلك كثيرة، نذكر منها: قضية حارس المرمي المصري عصام الحضري، الذي أنهى عقده في عام ٢٠٠٨ مع النادي الأهلي، من طرف واحد دون سبب مشروع، في سبيل الانضمام إلى نادي سيون السويسري، وبعرض النزاع على لجنة فض المنازعات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم، قضت اللجنة بأن يدفع اللاعب ٩٠٠ ألف يورو كتعويض للنادي الأهلي نظير إنهاء اللاعب للعقد دون سبب مشروع، قبل أن يُخفض مبلغ التعويض إلى ٨٠٠ ألف يورو من المحكمة الرياضية الدولية[٣].

---

(١) والأمثلة على ذلك كثيرة منها: البرازيلي رونالدو، والأرجنتيني غونزالو هيجواين، والأورجوياني ادينسون كافاني، والألماني ماريو غوتزه، والإسبانيان خافي مارتيني، وفيكتور ماتشين بيريز (فيتولو) والبوسني ميراليم بيانيتش، وغيرهم كثير.

(٢) د. هيثم حامد المصاروة، إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص٧٠.

(٣) ينظر: حكم محكمة التحكيم الرياضية الصادر في ٢٠١٠/٦/١م، رقم التحكيم (١٨٨٠، ١٨٨١) =

وفي وقت سابق أنهى اللاعب الإيفواري سليماني كوليبالي لعقده مع النادي الأهلي المصري مدعياً تعرضه للاضطهاد داخل الفريق وأن الفرصة غير مواتية للاستمرار معه، قبل أن يلجأ النادي الأهلي إلى المحكمة الرياضية الدولية ويفند ما يدعيه اللاعب، ويحصل على حكم بالتعويض على اللاعب بالتضامن مع نادي النجم الساحلي التونسي، بمبلغ وقدره مليون و٤٠٠ ألف دولار لمصلحة النادي، جراء إنهاء العقد من جانبه بدون سبب مشروع(١).

وما قضية اللاعب محمود عبد المنعم كهربا بغائبة عن الأذهان، حيث أنهى اللاعب عقده مع النادي الزمالك من طرف واحد، قبل أن ينتقل إلى نادي ديسبورتيفو أفيس البرتغالي، قبل أن يستقر به المقام في النادي الأهلي المصري، وكان الاتحاد الدولي لكرة القدم قرر في أغسطس من عام ٢٠٢٠ إلزام اللاعب بالتضامن من نادي أفيس البرتغالي دفع مليوني دولار كتعويض للنادي الزمالك لإنهاء العقد دون سبب مشروع، قبل أن تؤيد المحكمة الرياضية الدولية الحكم في ٢٩ مارس ٢٠٢٢م(٢).

وأيًّا ما كان الأمر، فإن الحصول على التعويض اتفاقاً أو عن طريق المحكمة، فإن الشخص الملزم بالتعويض هو اللاعب وناديه الجديد، وبالتالي إذا تقرر أن يدفع اللاعب تعويضاً نظير إنهاء العقد من جانبه دون سبب مشروع، فإن مسئولية سداده تقع على كل من اللاعب وناديه الجديد معاً، وهذا يعني أن للنادي السابق الحق في المطالبة بمبلغ التعويض من اللاعب والنادي الذي ضمه إلى صفوفه بعد إنهاء عقده، وبالتضامن بينهما، هذا إذا كان اللاعب قد التحق بنادٍ جديد، فإن لم ينضم اللاعب إلى نادٍ جديد، فإن مسئولية دفع مبلغ التعويض تقع على اللاعب منفرداً(٣).

منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة: https://jurisprudence.tas-cas.org/

(١) ينظر: حكم محكمة التحكيم الرياضية في ١٦ نوفمبر ٢٠١٨م، رقم التحكيم A 5511 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة: https://jurisprudence.tas-cas.org/

(2) 29, March 2022 REF. CAS 2020/ A /7443- Cas 2020/ A /7446.

(٣) ينظر: المادة ١٧ من لائحة الاتحاد الدولي، والمادة ٢٥/ج من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين في الإمارات، والمادة ٣/٤٣ من لائحة الاحتراف السعودي.

الفرع الثاني: العقوبات الرياضية أو التأديبية التي تفرض على اللاعب

بالإضافة إلى التعويض الذي يلتزم اللاعب المحترف بدفعه نظير إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون سبب مشروع، فإنه يمكن أن تفرض عقوبات رياضية أو تأديبية على اللاعب الذي يخل بتعاقده مع ناديه، وتفرق لوائح الاحتراف بشأن تلك العقوبات بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة قيام اللاعب بإنهاء العقد أثناء الفترة المحمية:

ففي هذه الحالة تكون العقوبة المفروضة على اللاعب، هي حرمانه من المشاركة في المباريات الرسمية لمدة أربعة أشهر، وتشدد العقوبة إلى ستة أشهر في الحالات الخطيرة، وفي جميع الأحوال يبدأ تطبيق هذه العقوبة الرياضية على اللاعب مع بداية الموسم التالي مع ناديه الجديد[١].

الحالة الثانية: حالة قيام اللاعب بإنهاء العقد بعد الفترة المحمية:

وفي هذه الحالة لا توقع عقوبات رياضية على اللاعب، وإنما يمكن أن توقع عليه إجراءات تأديبية، إذ لم يخطر النادي بهذا الإنهاء خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي آخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي[٢].

ويقصد بالفترة المحمية التي بينتها الحالتان السابقتان، هي فترة ثلاث

---

(١) ينظر: المادة ٣/١٧ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، والمادة ١/٢٦ من لائحة أوضاع اللاعبين في الإمارات، والمادة ١٥/١٢ من لائحة أوضاع اللاعبين في مصر، والمادة ٤/٤٣ من لائحة الاحتراف السعودي، والمادة ٣/٢٩ من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين في قطر.

(٢) تنص المادة ٣/١٧ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه: بالإضافة إلى الالزام بدفع تعويض، يفرض عقوبات رياضية على اللاعب الذي يخل بعقده أثناء الفترة المحمية، وتكون هذه العقوبة حظر المشاركة في المباريات الرسمية لمدة أربعة أشهر، وتكون مدة العقوبة ستة أشهر في الحالات الخطرة،..... ولا تترتب عقوبات رياضية على الإخلال من طرف واحد وبدون سبب عادل أو سبب رياضي عادل إذا حدث بعد الفترة المحمية، مع جواز فرض إجراءات انضباط خارج الفترة المحمية على الفشل في الإشعار بالإنهاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر مباراة رسمية....

مواسم كاملة أو ثلاث سنوات أيهما يأتي أولاً، تبدأ بعد نفاذ العقد إذا تم توقيعه قبل بلوغ اللاعب المحترف ٢٨ عاماً، وتكون هذه الفترة موسمين كاملين أو سنتين أيهما يأتي أولاً، تأتي بعد نفاذ العقد إذا تم توقيعه بعد بلوغ اللاعب المحترف سن ٢٨ عاماً[١].

الفرع الثالث: حالة تحريض اللاعب على الإخلال بالعقد الذي يربطه بناديه

إلى جانب التعويض والعقوبات الرياضية أو التأديبية المفروضة على اللاعب المحترف حال إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون سبب مشروع، تفرض اللوائح المنظمة للاحتراف في مجال كرة القدم عقوبات على أي نادٍ رياضي، أو شخص طبيعي أو اعتباري، يحرض أو يساهم على الإخلال بالعقد الذي يربط بين اللاعب المحترف والنادي، من أجل تسهيل عملية انتقال اللاعب.

وتتمثل العقوبة المفروضة على النادي الرياضي الذي يحرض اللاعب على إنهاء العقد، في منع النادي الجديد الذي تعاقد معه اللاعب من تسجيل لاعبين جدد، سواء كانوا محليين أو دوليين لمدة فترتي تسجيل متتاليتين[٢] حيث تفرض اللوائح والنصوص القانونية قرينة مفادها أن كل نادٍ يتعاقد أو يسجل في صفوفه لاعباً محترفاً كان قد أنهى عقده دون سبب مشروع مع ناديه السابق، يفترض أنه قد حرضه على ذلك، وإن كانت تلك القرينة بسيطة يمكن للنادي إثبات عكسها[٣].

ويضاف إلى ذلك، فإن كل شخص يكون خاضعاً للاتحاد الدولي لكرة القدم ولوائحه - مسئولي الأندية، الوسطاء، الإداريين، اللاعبين، مدراء الاحتراف وأوضاع اللاعبين، وغيرهم- يتعرض للعقوبة إذا تصرف بأي طريقة كانت من أجل تسهيل

---

(١) ينظر: لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، تعريفات، بند ٧، والمادة ١٢/١ من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين في الإمارات، وبند رقم ٢١ من التعريفات الواردة في لائحة الاحتراف السعودي.

(٢) ينظر: المادة ٤/١٧ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

(٣) د. ويس فتحي، إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة، المجلة الإلكترونية الشاملة، ع٢٢، مارس ٢٠٢٠م، ص١٢.

اللاعب لعقده مع ناديه من طرف واحد، وكان من شأن تصرفه هذا يفسر على أنه تحريض للاعب المحترف على الإخلال بالعقد الذي يربطه بالنادي[١].

(١) ينظر: المادة ٥/١٧ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، والمادة ٢٦/ج من لائحة أوضاع اللاعبين في الإمارات، والمادة ٦/٤٣ من لائحة الاحتراف السعودي.

المبحث الثاني
إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة للنادي أو الاتحاد الرياضي

كما يحق للاعب كرة القدم المحترف إنهاء عقده مع ناديه بإرادته المنفردة - على الوجه السابق بيانه - فإن هذا الحق يثبت للنادي أيضاً، حيث يستطيع الأخير أن ينهي عقد احتراف لاعبه بإرادته المنفردة خلال مدة سريانه؛ طالما كان يستند في ذلك إلى سبب مشروع، وهذا السبب المشروع الذي يبرر للنادي إنهاء العقد قبل انتهاء مدته يتمثل في ارتكاب اللاعب لخطأ جسيم.

وقد يصدر من اللاعب المحترف ما يخالف لوائح الاحتراف في مجال كرة القدم، فيتعرض بذلك إلى عقوبات يفرضها الاتحاد الرياضي التابع للنادي الذي يلعب له اللاعب المحترف، ومن بينها إنهاء العقد قبل انتهاء مدته.

وفي بعض الأحيان، قد ينهي النادي الرياضي للعقد المبرم مع لاعبه المحترف قبل انتهاء مدته دون سبب مشروع، وفي هذه الحالة يؤدي هذا الإنهاء إلى جملة من الآثار، لعل أهمها إلزام النادي بتعويض اللاعب عما أصابه من ضرر، فضلاً عن العقوبات الأخرى المفروضة على النادي جراء هذا الإنهاء دون مبرر مشروع.

وانطلاقاً مما سبق، استقام المبحث في مطلبين، يتناول الأول منهما: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للنادي أو الاتحاد الرياضي لسبب مشروع، بينما يتناول الثاني منهما: إنهاء هذا العقد دون مبرر مشروع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للنادي أو الاتحاد الرياضي لسبب مشروع

على غرار ما فعلت لوائح الاحتراف في مجال رياضة كرة القدم، بشأن إنهاء اللاعب المحترف لعقده مع ناديه من طرف واحد، أجازت تلك اللوائح للنادي الرياضي الحق في إنهاء عقد لاعبه المحترف أثناء سريان العقد، مستنداً في ذلك إلى أسباب مشروعة، فضلاً عن ذلك فإن الأحكام المنظمة لعقد العمل، قد تمنح للنادي الرياضي باعتباره رب العمل، حق إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، في حالة ارتكاب اللاعب المحترف خطأ جسيماً، وهذا ما أوضحه تباعاً في الفروع التالية:

الفرع الأول: توافر سبب مشروع لإنهاء عقد اللاعب المحترف

كما يكون للاعب كرة القدم المحترف الحق في إنهاء عقده بالإرادة المنفردة، متى توافر السبب المشروع، فإن هذا الحق يثبت للنادي الرياضي أيضاً، استناداً لنفس السبب.

والسبب المشروع الذي يبرر للنادي إنهاء عقد لاعبه المحترف قبل انتهاء مدته، هو ارتكاب اللاعب لخطأ جسيم، وهو ما أشارت إليه المادة ٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، حيث قضت بأنه: لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً.

وعلى غرار ما عرضنا له في الإنهاء لسبب رياضي مشروع من قبل اللاعب، ذهبت اللوائح المنظمة للاحتراف الرياضي، لتطبيق تلك الأحكام ذاتها على الإنهاء الذي يتم من قبل النادي مع إيراد بعض الفروق في الحالتين.

وفي ذلك تنص المادة ١٤ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه: يجوز إنهاء العقد من قبل أي طرف بدون أن تترتب عليه أي نتائج (دفع تعويض أو فرض عقوبات رياضية) إذا كان هناك سبب عادل.

كما أشارت لائحة أوضاع اللاعبين في مصر لهذا السبب بقولها: يجوز لأي من الطرفين في حالة وجود سبب عادل، إنهاء العقد دون أن يكون هناك أي

تعويض أو عقوبات رياضية، بقرار من لجنة شئون اللاعبين التي تحدد وجود سبب رياضي عادل من عدمه[١].

وفي هذا السياق أشارت المادة ٢٤/ج، من لائحة الاحتراف في الإمارات بأنه: يجوز إنهاء العقد من طرف واحد قبل انتهاء مدته دون أن تترتب عليه أية نتائج أيا كان نوعها إن وجد سبب عادل أو سبب رياضي عادل.

كما أوضحت لائحة الاحتراف في المملكة العربية السعودية هذا الأمر بقولها: يجوز إنهاء العقد بدون تبعات... إذا كان هناك سبب مشروع، في حين نصت المادة ١/٢٦ من لائحة أوضاع اللاعبين في قطر على جواز إنهاء العقد دون تبعات.. إذا كانت هناك أسباب مشروعة.

وعلى هذا يمكن القول: إن الخطأ الجسيم في عقود الاحتراف في مجال كرة القدم، ذلك الخطأ الذي يجعل من المتعذر على الطرفين الإبقاء على الرابطة العقدية فيما بينهما حتى نهاية المدة المتفق عليها[٢].

ومن هذا القبيل، امتناع اللاعب المحترف عن حضور التدريبات أو المباريات الرسمية الخاصة بالنادي، أو قيامه بإفشاء أسرار خاصة بهذا الأخير؛ كما لو أطْلَع الفريق المنافس على الخطة التي وضعها المدرب للمباراة، أو التشكيلة الخاصة بها قبل الإعلان الرسمي لها[٣].

ومن قبيل ذلك أيضاً، عدم احترام اللاعب لتعليمات المدرب، أو خرقه المتواصل للائحة الداخلية للنادي، أو المشاجرة المستمرة مع زملائه في الفريق بشكل لا يحتمل، أو وجوده في أثناء ساعات العمل في حالة سكر أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة[٤].

ومن ذلك أيضاً، تعمد اللاعب الإضرار بممتلكات النادي، أو الإساءة إلى

(١) ينظر: المادة ٤/٩ من لائحة أوضاع اللاعبين في مصر.

(٢) د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٣) د. عباس فاضل حسين، النظام القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١١٦.

(٤) د. ويس فتحي، إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص١٥.

سمعته إساءة بالغة في أحاديثه إلى وسائل الإعلام، أو الاعتداء على أحد مسئوليه أو مدربيه أو زملائه في الفريق، أو خرقه لبنود العقد رغم التنبيه عليه[١].

وفي جميع الأحوال يمكن للنادي الرياضي إنهاء عقد لاعبه المحترف خلال مدة سريانه، إذا أدين اللاعب لسوء السلوك، أو الاستمرار في التصرف الخاطئ، أو خرقه أنظمة النادي، أو الاتحاد الرياضي التابع له، أو لائحة الاحتراف الخاصة بلاعب كرة القدم، أو بنود عقد الاحتراف، ففي كل هذه الحالات يحق للنادي إنهاء عقد لاعبه المحترف من جانب واحد، دون أن يلتزم تجاهه بأي تعويض[٢].

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الأندية المحترفة في كرة القدم، أقدمت على إنهاء عقود بعض اللاعبين من جانب واحد قبل انتهاء مدتها، تحت ذريعة ضعف النتائج أو تراجع أداء اللاعبين، غير أن الفقه والقضاء رفضا تصنيف هذا المبرر ضمن الأخطاء الجسيمة التي تبرر إنهاء العقد من جانب النادي، واعتبرا أن كل إنهاء للعقد على هذا الأساس يعتبر إنهاء بدون سبب مشروع[٣].

كما أن مجرد إخفاق اللاعب في تحقيق نتائج إيجابية مع الفريق، لا يعد خطأ جسيماً يبرر إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للنادي؛ كأن يفشل اللاعب مثلاً في تسجيل هدف من ضربة جزاء، أو إخفاقه في الركلات الترجيحية، حتى ولو ترتب على ذلك خسارة النادي للمباراة، إذ إن لاعب كرة القدم يلتزم في أداء نشاطه ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[٤].

وعلى أية حال، فإنه لا يجوز للنادي الرياضي- رغم استناده إلى السبب المشروع – أن ينهي عقده بإرادته المنفردة أثناء الموسم الرياضي[٥] لأن إنهاء العقد في هذه الأثناء من شأنه أن يصيب اللاعب بضرر فادح، حيث يكون من المتعذر

(١) د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص١٦٦.
(٢) ينظر: زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، مرجع سابق، ص٢٦٥.
(٣) ينظر: د. ويس فتحي، إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص١٥.
(٤) د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص١٦٧.
(٥) تنص المادة ١٦ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه: لا يجوز إنهاء العقد من طرف واحد خلال الموسم الرياضي.

عليه حينئذ أن يجد نادياً آخر يقبل التعاقد معه؛ لاكتمال صفوف الفريق بالفعل خلال الموسم، أو بسبب قفل باب الانتقالات المقررة للاعبين خلال الموسم الرياضي[١].

ومتى قرر النادي الرياضي وضع حد للعقد بالإرادة المنفردة - عند وجود مبرر مشروع – وجب عليه أن يخطر اللاعب برغبته في إنهاء العقد، والأسباب التي دفعته إلى ذلك، وذلك قبل الإنهاء بمدة مناسبة، حتى يكون للاعب متسعاً من الوقت لأخذ التدبير المناسب، وحتى لا يفاجأ بإنهاء عقده بشكل يلحق به الضرر، كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يحصل على موافقة الاتحاد الرياضي على هذا الإنهاء[٢].

وفي حالة إنهاء النادي لعقد لاعبه بالإرادة المنفردة دون الاستناد إلى سبب مشروع، فإن ذلك يعد بمثابة فصل تعسفي للاعب، ومن ثم يلتزم النادي قبل لاعبه بالتعويض نتيجة الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء، وهذا ما أوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني: صدور قرار نهائي بإيقاف اللاعب لتعاطيه المنشطات

من بين الحالات التي يجوز فيها للنادي الرياضي إنهاء عقد لاعبه المحترف من طرف واحد، حالة صدور قرار نهائي بإيقاف لاعب كرة القدم بسبب تعاطيه المنشطات.

ويقصد بالمنشطات الرياضية، كل مادة أو دواء يدخل جسم الإنسان بغرض زيادة نشاط العضلات، أو زيادة الكفاءة البدنية للرياضي؛ للحصول على إنجاز رياضي أعلى بطرق غير مشروعة[٣].

وعلى الرغم من أن الاتحاد الرياضي لكرة القدم ليس طرفاً في عقد الاحتراف الرياضي المبرم بين اللاعب والنادي؛ إلا أنه يستطيع إنهاء هذا العقد

(١) ينظر: زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٢) د. ويس فتحي، إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص١٦.

(٣) عباس حمزة الطويل، المنشطات وآثارها المدمرة على الرياضيين، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٥م، ص٥.

بالإرادة المنفردة، وذلك بموجب ما له من سلطة تأديبية على اللاعب الخاضع لمظلة الاتحاد، وقد أشارت إلى ذلك المادة ٣/٩ من لائحة أوضاع اللاعبين في مصر، حينما قررت أن اللاعب المحترف يكون حراً في التعاقد مع نادٍ آخر، إذا تم إنهاء عقده بقرار من لجنة شئون اللاعبين.

وتحت عنوان منع اللاعب من مزاولة نشاط رياضي، أشارت المادة الثالثة والستون من لائحة الاحتراف السعودي إلى هذا الأمر، حينما قررت بأنه: إذا صدر قرار نهائي متعلق باللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب، فيحق للنادي إنهاء عقد اللاعب فور صدور القرار النهائي، دون دفع أي تعويضات للنادي[١].

وتعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات هي الكيان المنوط به مكافحة المنشطات في مجال الرياضة المصرية[٢] وتصدر قراراتها بواسطة اللجنة التأديبية المصرية، كأول لجنة متخصصة في انتهاك أحكام مكافحة المنشطات[٣] على أن تستأنف قراراتها أمام لجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات، والتي تختص بالنظر في القرارات التي تصدرها اللجنة التأديبية المصرية في مجال المنشطات الرياضية، إلا في الحالات الناشئة من المشاركة في حدث دولي، أو في الحالات التي تنطوي على رياضي المستوى الدولي، فيجوز استئناف القرار حصرياً أمام المحكمة الرياضية الدولية[٤].

وعليه فإن الاتحاد الرياضي لكرة القدم، واستناداً إلى السلطة الممنوحة له بمقتضي اللوائح المنظمة لتلك اللعبة، يجوز له إنهاء عقد اللاعب، وهو يقوم بذلك عادة إذا ثبت أن اللاعب قد ارتكب مخالفة جسيمة للائحة الاحتراف أو قانون الرياضة أو غيره من القوانين، ومن بينها تعاطي لاعب كرة القدم للمنشطات على

(١) ينظر: الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والستون من لائحة الاحتراف السعودي.
(٢) صدرت لائحة النظام الأساسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بقرار من وزير الشباب والرياضة رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٧م، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد الأول تابع (أ) في الأول من يناير سنة ٢٠١٨م.
(٣) ينظر: المادة الثامنة من لائحة النظام الأساسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات.
(٤) المادة التاسعة من لائحة النظام الأساسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات.

الوجه الذي أوردته لائحة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات، وفي هذه الحالة يمكن للاتحاد الرياضي أن يوقع على اللاعب الجزاء المناسب، الذي قد يصل إلى شطب اللاعب وإنهاء عقده[١].

الفرع الثالث: صدور قرار من اتحاد كرة القدم بمنع اللاعب من مزاولة نشاطه الكروي

من بين الحالات التي يجوز فيها للنادي إنهاء عقد لاعبه من طرف واحد، حالة ما إذا صدر قرار من اتحاد كرة القدم أو أي من لجانه، بمنع اللاعب من مزاولة نشاطه الكروي.

وفي هذا الصدد تشير المادة ١٢ من لائحة أوضاع اللاعبين في مصر بأنه: من حق اللجنة[٢] توقيع الجزاءات على الأندية واللاعبين والأجهزة الإدارية ومسئولي الفروع، ومن بينها (لفت النظر، الإنذار، الغرامة المالية، الإيقاف، إنهاء العقد)[٣].

كما بينت لائحة النظام الأساسي لكرة القدم المصرية وهي بصدد تعداد الجزاءات التأديبية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، حددت في المادة ٦٨/ب، جملة من الجزاءات وذكرت منها المنع في من المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم[٤].

كما تنص المادة ٦٣ من لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة

---

(١) ينظر: د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٢) يقصد بها: لجنة شئون اللاعبين بالاتحاد المصري لكرة القدم.

(٣) كما أوضحت في نفس المادة في فقرتها العشرين بأن المخالفات غير الواردة على سبيل الحصر في البنود الواردة في لائحة الجزاءات، من حق اللجنة تطبيق الجزاءات الواردة في أحكام وقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم والنظام الأساسي، كما أكدت هذا المعنى في المادة ٢/١٥ من هذه اللائحة بقولها: تطبق أحكام وقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم في أية حالة لم يرد بها نص في هذه اللائحة إذا تطلب الأمر ذلك.

(٤) ينظر: المادة ٦٨/ب/٦ من لائحة النظام الأساسي لكرة القدم، الصادرة بقرار من اللجنة الأوليمبية المصرية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١م.

القدم بأنه: عندما يحظر الاتحاد أو أياً من لجانه لاعباً من المشاركة في أي نشاط مرتبط بكرة القدم، وبعد اتخاذ جميع الإجراءات النظامية، يحق للنادي أن ينهي عقد لاعبه، اعتباراً من تاريخ صدور القرار وإبلاغ اللجنة بما يفيد ذلك، ولا يحق للاعب المطالبة بأي مرتبات أو أية مستحقات مالية عن الفترة المتبقية من عقده الملغي.

وفي نفس السياق، أعطت لائحة تنظيم كرة القدم المحترفة التونسية، الحق للنادي في إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم من جانبه، دون أن يترتب عليه دفع تعويض أو عقوبة رياضية، في حالة شطب اللاعب من طرف الجامعة التونسية لكرة القدم أو من طرف النادي وفقاً لأحكام النظام الأساسي[١].

ويتضح من خلال النصوص سالفة البيان، أن الذي يقوم بقرار إنهاء العقد هو النادي الرياضي الذي ينتمي إليه اللاعب المحترف، وذلك عقب صدور قرار اتحاد كرة القدم بمنع اللاعب من مزاولة النشاط الرياضي، والنادي لا خيرة لديه في الإبقاء على اللاعب، إذ لا يحق لهذا الأخير اللعب تحت مظلة الاتحاد بعد صدور هذا القرار، الذي يتوجب الانصياع لما ورد فيه ووضعه موضع التطبيق[٢].

الفرع الرابع: صدور حكم نهائي من الجهات المختصة بسجن اللاعب

من بين الحالات التي يجوز فيها لنادي كرة القدم إنهاء عقد احتراف لاعبه بالإرادة المنفردة، حالة صدور حكم نهائي على اللاعب بعقوبة جنائية؛ كما لو حكم عليه بعقوبة بدنية، أو مخلة بالشرف، أو بناء على مخالفة لأي من القوانين أو اللوائح داخل الدولة التي ينتمي لها الفريق الذي يلعب له اللاعب المحترف[٣].

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة الثالثة والستون من لائحة احتراف كرة القدم في المملكة العربية السعودية، والتي قررت بأنه: إذا صدر حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة، أو

---

(١) المادة ٢/٣٨ من لائحة تنظيم كرة القدم المحترفة التونسية.

(٢) د. هيثم حامد المصاروة، إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص٧٣.

(٣) ينظر: د. جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٨.

مخالفة تتنافى مع الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية، فيحق للنادي إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي، دون دفع أي تعويضات للاعب[١].

وبمقتضى هذه الحالة، حتى يكون للنادي الحق في إنهاء عقد لاعبه من طرف واحد، فإن ذلك مقرون بتوافر عدة شروط[٢] تمثلت فيما يلي:

الشرط الأول: أن يصدر حكم من الجهات المختصة بسجن اللاعب.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم الصادر بحق اللاعب نهائياً.

الشرط الثالث: أن يكون الإنهاء فور صدور الحــكم النهائي بسجن اللاعب.

الشرط الرابع: تسوية حقوق اللاعب المالية عن المدة السابقة على صدور الحكم.

وللحفاظ على حقوق النادي الرياضي أعطت له اللوائح الحق في مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد، أو الاتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ؛ شريطة رفع كل ما يتعلق بالموضوع للجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين؛ لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي[٣].

كما يبرز في هذه الحالة أيضاً، دور الاتحاد الرياضي لكرة القدم واللجان المنبثقة عنه، في إنهاء العقد، أو في الرقابة على إنهاء عقد اللاعب من جانب النادي لأية أسباب، إذ يتوجب على هذا الأخير الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي على هذا الإنهاء، بعد تصفية حقوق اللاعب حسب أحكام العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي.

يتضح من خلال ما سبق: أن النادي يستطيع أن ينهي عقد لاعب كرة القدم المحترف، إذا توافر السبب المشروع لإنهاء العقد، كما لو ارتكب اللاعب خطأ جسيماً

---

(١) الفقرة (٥) من المادة (٦٣) من لائحة الاحتراف السعودي.

(٢) في تلك الشروط، ينظر: د. هيثم حامد المصاروة، إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص٧٥.

(٣) المادة ٥/٦٤ من لائحة الاحتراف السعودي.

أو دأب على خرق بنود العقد، إضافة إلى صدور قرار بإيقاف اللاعب لتعاطيه المنشطات، أو كان القرار من اتحاد كرة القدم بمنع اللاعب من ممارسة أي نشاط كروي، فضلاً عن صدور حكم نهائي على اللاعب في عقوبة جنائية، فإذا ما أنهى النادي لعقد لاعبه بالإرادة المنفردة دونما الاستناد إلى أي من تلك الحالات، فإن ذلك يعد بمثابة فصل تعسفي للاعب، ومن ثم يلتزم النادي قبل لاعبه بالتعويض نتيجة الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء، وهذا ما أوضحه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب النادي دون سبب مشروع

رأينا فيما سلف، أن للنادي الرياضي الحق في إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم، إذا توافر السبب العادل، دون أن يترتب على هذا الإنهاء أي نتائج، بينما إذا أنهى النادي الرياضي لعقد الاحتراف دون أن يستند إلى سبب مشروع، ففي هذه الحالة يؤدي الإنهاء إلى مجموعة من الآثار، يأتي في مقدمتها التزام النادي بتعويض اللاعب عما أصابه من ضرر، فضلاً عن إمكان فرض عقوبات أخرى على النادي إضافة إلى التعويض، وهذا ما أوضحه تباعاً في فرعين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول: إلتزام النادي بدفع تعويض للاعب نتيجة إنهاء العقد دون سبب مشروع

إذا أنهى النادي الرياضي عقد لاعبه المحترف من طرف واحد دون أن يستند في ذلك إلى مبررات تكيف أنها مشروعة، فإن ذلك يعد بمثابة فصل تعسفي للاعب، ومن ثم يلتزم النادي الرياضي بتعويض اللاعب عن الضرر الذي يصيبه جراء هذا الإنهاء.

ويعد هذا الحكم تطبيقاً للقواعد العامة في عقد العمل، وكذا اللوائح المنظمة للاحتراف في مجال كرة القدم، وفي ذلك تنص المادة ١٢٢ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بأنه: إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف، التزم بأن يعوض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء، كما أكدت لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم على نفس المعنى[١] فضلاً عن اللوائح الداخلية التي سارت على نفس النهج[٢].

ويتم تقدير التعويض طبقاً لبنود العقد المبرم بين الطرفين، فإذا نص العقد

(١) ينظر: المادة ١٧ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

(٢) ينظر: المادة ١٥/١٢ من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين المصريين، والمادة ٢٥ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في الإمارات، والمادة ١/٤٣ من لائحة الاحتراف في السعودية، والمادة ١/٢٩ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطريين.

على تعويض محدد لقاء إنهاء العقد دون سبب مشروع، استحق اللاعب ذلك التعويض، فإذا لم يحدد الطرفان في العقد مقدار التعويض المستحق، فحينئذ يتم تقدير التعويض طبقاً للقواعد القانونية المعمول بها في هذا الصدد[١].

وتأتي الطريقة الأولى لحصول اللاعب على التعويض المستحق له، من خلال تطبيق أحكام العقد والقضاء له بالتعويض المتفق عليه كجزاء لإنهاء العقد، أو ما يسمى بالشرط الجزائي، والذي يحمل في طياته اتفاقاً على تحديد مسئولية النادي في حالة إقدامه على إنهاء العقد بإرادة منفردة.

وفي هذا السياق، قرر الاتحاد الدولي لكرة القدم " الفيفا " في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢م، إلزام نادي النصر السعودي بدفع مبلغ ٥ مليون يورو إلى لاعبه السابق عبد الرزاق حمد الله، بعد أن رفع هذا الأخير شكواه إلى الفيفا للحصول على قيمة الشرط الجزائي في عقده، بعد أن قام النادي بإنهاء عقد اللاعب من طرف واحد دون سبب مشروع[٢].

فإذا لم يحدد الطرفان في العقد مقدار التعويض المستحق، فحينئذ يقدر التعويض طبقاً للقواعد العامة المعمول بها في هذا الصدد، مع مراعاة خصوصية النشاط الرياضي، بحيث يتم هذا التقدير على أساس معايير موضوعية تشمل بوجه خاص الأجر والمزايا المالية المستحقة للاعب بموجب العقد الذي تم إنهاؤه، والمدة المتبقية من هذا العقد، وما إذا كان اللاعب قد تعاقد مع نادٍ آخر، أو كان الإنهاء قد تم خلال الفترة المحمية أم خارج تلك الفترة[٣].

وفي هذا السياق أنهى النادي الزمالك عقد لاعبة المحترف خالد بوطيب من طرف واحد، قبل أن يحصل هذا الأخير على حكم من الاتحاد الدولي لكرة القدم، بتعويض اللاعب بمبلغ وقدره ٢٫٥ مليون يورو جراء الإنهاء غير المشروع من جانب

(١) د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٢) جدير بالذكر أن لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في المملكة العربية السعودية، أصدرت قراراً في أغسطس ٢٠٢٢م، يقضي بإيقاف اللاعب لمدة ٤ أشهر وتغريمه ٣٠٠ ألف ريال سعودي، قبل أن تُعلق العقوبة من قبل مركز التحكيم الرياضي في مطلع سبتمبر من العام ذاته.

(٣) د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص١٦٨.

النادي[١].

الفرع الثاني: العقوبات الرياضية التي تفرض على النادي

بالإضافة إلى التعويض الذي يلتزم النادي المحترف بدفعه نظير إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون سبب مشروع، فإنه يحق للاتحاد الدولي أو المحلي لكرة القدم أن يوقع عقوبات رياضية على النادي، إذا كان قد أنهى العقد دون مبرر مشروع، وتتمثل هذه العقوبات في حرمان النادي من تسجيل لاعبين جدد، سواء كانوا أجانب أم وطنيين، لمدة فترتي تسجيل.

وفي هذا الخصوص تنص المادة ٤/١٧ من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بأنه: في حالة إنهاء العقد بدون سبب عادل، بالإضافة إلى الإلزام بدفع تعويض، تفرض عقوبات على النادي الذي يخل بالعقد أو يحرض على الإخلال بالعقد أثناء الفترة المحمية، بمنع تسجيل لاعبين جدد سواء كانوا محليين أو دوليين لمدة فترتي تسجيل، ويجوز للنادي تسجيل لاعبين جدد سواء كانوا محليين أو دوليين اعتباراً من بداية فترة التسجيل التالية للعقوبة.

ولا أدل على ذلك، إيقاف النادي الإسماعيلي عن القيد من قبل المحكمة الرياضية الدولية بشأن قضية اللاعب التونسي لسعد الجزيري الذي أنهى النادي عقده من طرف واحد في مطلع عام ٢٠١٩م، قبل أن يصدر حكم بالتعويض على النادي وإيقافه عن القيد في منتصف عام ٢٠٢٢م[٢].

---

(١) ينظر: الحكم الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، غرفة تسوية المنازعات، REF 20-00894 في ١٤ أكتوبر ٢٠٢١م، منشور على الرابط التالي:
https://www.fifa.com/ar/search-results?q=boutaib

(٢) ينظر: حكم المحكمة الرياضية الدولية، التحكيم رقم (6985) A ٢٠٢٠ CAS.

الخاتمة

أحمد الله - تعالى- الذي منّ عليَّ بفضله، فيسر لي إتمام هذا البحث ووفقني لكتابته حتى وصلت إلى خاتمته، وأرجوه – سبحانه - أن يكون بالتوفيق قد حالفني، وعن الخطأ والزلل قد جانبني، وقد بدا لي بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي، أشير إلى أهمها، قبل أن أردفها بأهم التوصيات.

النتائج:

- إن كانت الرياضة تمارس في الأساس لتقوية الجسم والترويح عن النفس؛ إلا أن معظم اللاعبين الرياضيين في العصر الحاضر يمارسونها على سبيل الاحتراف، بحيث يتخذون من الرياضة حرفة يكرسون أنفسهم لها، ويجعلونها وسيلة للكسب ومصدراً رئيساً للرزق، وتعد كرة القدم أهم الألعاب الرياضية وأكثرها شعبية على مستوى العالم.
- إن الاحتراف بمعناه العام هو أن يزاول الشخص عملاً معيناً على أنه حرفه، وأن يقوم بممارسة هذا العمل بصفة مستمرة ومنتظمة؛ بغرض تحقيق عائد يعتمد عليه كوسيلة للعيش.
- إن لاعب كرة القدم المحترف، هو اللاعب الذي يمتلك خبرة ومهارة في لعبة كرة القدم، ويمارس هذه اللعبة بصفة منتظمة ومستمرة؛ بغية الحصول على عائد مالي يشكل مصدر رزقه الرئيسي، وذلك بمقتضى عقد احتراف يبرمه مع أحد الأندية المحترفة لكرة القدم.
- يقصد بعقد احتراف لاعب كرة القدم: ذلك العقد المحدد المدة الذي يلتزم بمقتضاه اللاعب بممارسة لعبة كرة القدم، تحت إشراف وتوجيه نادٍ من الأندية المحترفة، وذلك لقاء حصوله على أجر شهري ثابت، إضافة إلى الامتيازات المالية الأخرى.
- تجاذبت عدة تيارات فقهية في تحديد التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، والواقع أن مبعث هذا الخلاف يكمن في مدى توافر علاقة التبعية بين اللاعب والنادي من عدمه، فمن رأي وجود هذه العلاقة اعتبر العقد عقد

عمل، ومن رأي انتفاء هذه التبعية اعتبره عقد مقاولة.

- للعديد من الاعتبارات يمكننا القول: إن عقد احتراف لاعب كرة القدم، عقد عمل ذو طبيعة خاصة، إذ هو عقد قائم بذاته يخضع لقواعد قانونية خاصة على المستوى الدولي وعلى المستوى المحلى، وتتمثل هذه القواعد التي يخضع لها عقد الاحتراف على المستوى المحلي، في لوائح احتراف كرة القدم الصادرة عن الاتحادات الرياضية المحلية، بينما القواعد الدولية التي يخضع لها عقد الاحتراف في المجال الرياضي، تتمثل في اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).

- الأصل في عقد لاعب كرة القدم المحترف أنه عقد محدد المدة لا ينتهي إلا بانتهاء مدته، ولا يجوز إنهاؤه بإرادة أحد طرفيه، إعمالاً للقاعدة المستقرة في القوانين، العقد شريعة المتعاقدين.

- إن كان الأصل أن عقد الاحتراف لا يجوز إنهاؤه من طرف واحد، إلا أن اللوائح المنظمة للاحتراف، أجازت للاعب المحترف أن ينهي العقد بإرادته المنفردة، متى استند في ذلك إلى مبرر مشروع.

- إن السبب الرياضي المشروع غير قاصر على صورة معينة أو في سبب معين، إذ كل سبب يوصف بكونه عادلاً يصلح سبباً لإنهاء العقد من قبل لاعب كرة القدم المحترف.

- من بين الأسباب التي تجيز للاعب المحترف إنهاء العقد بإرادته المنفردة، عدم المشاركة في المباريات الرسمية، إضافة إلى امتناع النادي عن دفع الأجر للاعبه المحترف، فضلاً عن هبوط النادي إلى درجة أدنى من تلك التي كان عليها عند إبرام العقد، أو في حالة إخلال النادي بأي من الالتزامات الجوهرية الناشئة عن عقد الاحتراف.

- إذ أنهى اللاعب المحترف لعقده دون الاستناد إلى سبب مشروع، فإن اللوائح المنظمة للاحتراف في المجال الرياضي، أثقلت اللاعب المحترف بجملة من الالتزامات نتيجة الإنهاء من جانبه دون سبب مشروع، ومن بينها، التزام

اللاعب بتعويض النادي عما لحقه من أضرار جراء إنهاء العقد، إضافة إلى فرض عقوبات رياضية أو تأديبية عليه.

- كما يحق للاعب كرة القدم المحترف إنهاء عقده مع ناديه بإرادته المنفردة، فإن هذا الحق يثبت للنادي أيضاً، حيث يستطيع الأخير أن ينهي عقد احتراف لاعبه بإرادته المنفردة خلال مدة سريانه؛ طالما كان يستند في ذلك إلى سبب مشروع.
- من بين الحالات التي يجوز فيها للنادي إنهاء عقد لاعبه المحترف من طرف واحد، حالة توافر سبب مشروع لإنهاء عقد اللاعب، إضافة إلى صدور قرار نهائي بإيقاف اللاعب لتعاطيه المنشطات، فضلاً عن صدور قرار من اتحاد كرة القدم بمنع اللاعب من مزاولة نشاطه الكروي.
- إذا أنهى النادي الرياضي عقد لاعبه المحترف من طرف واحد دون أن يستند في ذلك إلى مبررات تكيف أنها مشروعة، فإن ذلك يعد بمثابة فصل تعسفي للاعب، ومن ثم يلتزم النادي الرياضي بتعويض اللاعب عن الضرر الذي يصيبه جراء هذا الإنهاء.

التوصيات:

- نهيب بالاتحاد المصري لكرة القدم أن يضع لائحة تنظم الاحتراف في مجال كرة القدم، تتضمن قواعد تفصيلية ودقيقة تحيط بكافة جوانب عقد الاحتراف، وتحفظ حقوق اللاعب والنادي الرياضي على حدٍ سواء، مهتدياً في ذلك بنماذج لوائح الاحتراف في الدول المتقدمة في مجال رياضة كرة القدم، وعدم الاكتفاء بلائحة أوضاع اللاعبين التي لا تصلح بوضعها الحالي لتنظيم عملية الاحتراف.
- ضرورة الإسراع في إنشاء محكمة مصرية مختصة بالتحكيم الرياضي، تكون مهمتها تطبيق قواعد الاحتراف في الرياضة، على أن تُستأنف أحكامها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية، بمدينة لوزان بسويسرا.

أهم المصادر والمراجع

أولاً: اللغة العربية:

١- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م.

٢- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د. ت).

ثانياً: المراجع العامة:

٣- د. أحمد حسن البرعي، شرح قانون العمل، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

٤- د. أنور سلطان، العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

٥- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د. ط).

٦- د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

ثالثاً: المراجع المتخصصة:

٧- حنان أوشن، العقد في المجال الرياضي مقاربة تشريعية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مج٩، عدد١، ٢٠٢١م.

٨- د، ثامر جاسم محمد، الشرط الجزائي في عقود احتراف اللاعبين دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٩م.

٩- د. بطي سلطان الشامسي، إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالسبب العادل، مجلة القانون المغربي، ع٣٥، يوليو ٢٠١٧م.

١٠- د. جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج١٥، ع١، ٢٠١٣.

١١- د. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، ٢٠١١م.

١٢- د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

١٣- د. عباس فاضل حسين، النظام القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٥م.

١٤- د. عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه وطبيعته القانونية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق، جامعة أسيوط، تحت عنوان: القانون والرياضة، والمنعقد في مارس ٢٠٠٧م.

١٥- د. قاش علال، د. عبد الحليم بوشكيوه، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس " مستغانم" الجزائر، مج٦، ع٣، ٢٠٢١م.
١٦- د. مبارك محمد المري، طبيعة علاقة اللاعب المحترف بنادي كرة القدم، مجلة القانون المغربي، ع٤٣، يناير ٢٠٢٠م.
١٧- د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٨- د. نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع٣٤، ج٣، يوليو ٢٠١٩م.
١٩- د. هيثم حامد المصاروة، إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عجمان، مج٣، ع٦، ٢٠١٧م.
٢٠- د. ويس فتحي، إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة، المجلة الإلكترونية الشاملة، ع٢٢، مارس، ٢٠٢٠م.
٢١- زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٦.
٢٢- طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٢.

رابعاً: اللوائح:

٢٣- لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).
٢٤- لائحة أوضاع اللاعبين في مصر.
٢٥- لائحة النظام الأساسي لكرة القدم في مصر.
٢٦- لائحة النظام الأساسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات.
٢٧- لائحة ضوابط الاحتراف في المجال الرياضي بالكويت.
٢٨- لائحة الاحتراف في المملكة العربية السعودية.
٢٩- لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين في الإمارات
٣٠- لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في قطر

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- https://jurisprudence.tas-cas.org
- https:// www. youm7. Com.
- https://www.fifa.com

Top sources and references

First: Arabic:

1- Ismail ibn Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, Al-Saha Taj Al-Ghulla Wa Saha Al-Arabiyya, Al-Haqqi Al-Arabiyya, Al-Iqtifaq: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Alam Al-Mili, Beirut, 4th edition, 1987.

2- The Arabic Language Academy in Cairo, the Moderator Lexicon, Dar Al-Dawa, D.T.

General references:

3- D. Ahmed Hassan El-Borai, Labor Law Commentary, Arab Culture House, Cairo, 2013.

4- D. Anwar Sultan, Contracts Named, Explanation of Sales and Barter Contracts, Arab Renaissance, 1980.

5- D. Abdel Razzaq Al-Sanhouri, Facilitator of the Commentary on Civil Law, Dar Al-Atheriq Al-Arabi, Beirut, Lebanon (D.T.) .

6- D. Mahmoud Gamal El-Din Zaki, held the work in Egyptian law, printing presses of the Egyptian General Book Authority, second edition, 1982.

Specialized references:

7- Hanan Oshin, Contract in Sports Legislative Approach, Journal of Law and Society, Adrar University, Magg9, issue 1, 2021.

8- Dr. Thamer Jassim Mohammed, Penal Police Officer in Player Professional Contracts Comparative Study, Legal Sciences Magazine, Faculty of Law, University of Baghdad, Second Issue, 2019.

9- D. Bati Sultan Al Shamsi, Termination of the Professional Contract of a Football Player for a Just Reason, Moroccan Law Magazine, p35, July 2017.

10- D. Jalil Al-Saadi, Professional Football Player held a Comparative Study, Journal of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, G15, G1, 2013.

11- D. Hassan Hussein Al-Barawi, Legal and Judicial Review, Qatar, 2011.

12- D. Rajab Abdulkareem Abdullahi, Professional Football Contract, Arab Renaissance House, 2008.

13- D. Abbas Fadel Hussein, Legal System for Professional Football Contract Comparative Study, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, Iraq, 2015.

14- D. Abd Al-Hamid Othman Al-Hanafi held the Third Annual Scientific Conference of the College of Law, Assiut University, entitled: Law and Sports, held in March 2007.

15- D. Kash Allal, Dr. Abdelhalim Boushkiouh, Legal Nature of Professional Football Association, Journal of Labor and Employment Law, Faculty of Law, Abdelhamid Ben Badis University "Mostaganem" Algiers, G6, G3, 2021.
16- D. Mubarak Mohamed Al Marri, Nature of Professional Player Relationship with Football Club, Moroccan Law Magazine, p43, January 2020.
17- D. Mohamed Soliman Al-Ahmed, Legal Status of Contracts of Transfer of Players and Professionals, Legal Library, first edition, 2001.
18- D. Nasr Aboul Fotouh Farid, Legal Organization for Contracts of Transfer of Professional Players Comparative Analysis Study, Journal of the College of Sharia and Law of Tanta, G34, G3, July 2019.
19- D. Haitham Hamid Al-Masarwa, Ending the Solo Professional Contract of a Football Player, Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, Ajman University, G3, G6, 2017.
20- D. Wes Fathi, Solo Professional Footballer's Contract Termination, Comprehensive Electronic Journal, March 22, 2020.
21- Ziad Aladdin, Contract of Athletic Work, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Djilali-Yapes, Algeria, 2016.
22- Talal Fawaz Al-Adwan, Adequacy of General Rules to Regulate the Contract of Sports Professionalism, Master's Thesis, Faculty of Law, Arab University of Amman, Jordan, 2012.

Regulations:

23- International Federation of Association Football (FIFA) Regulation.
24- List of players in Egypt.
25- Egyptian football statutes.
26- Statute of the Egyptian Anti-Doping Organization.
27- Kuwait's Regulation of Professional Sporting Practices.
28- List of professionals in Saudi Arabia.
29- UAE list of players
30- List of players' positions and transfers in Qatar

V. Websites

. https://jurisprudence.tas-cas.org -
. https:// www.youm7. Com . -
. https://www.fifa.com -